

دليل التشريعات الأردنية
المتعلقة بالأسرة
الجزء الأول
(القوانين)

آب / 2007

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	الدستور وتعديلاته لسنة 1952
١٣	قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة رقم 27 لسنة 2001
١٩	أولاً: قطاع الموضوعات والقضايا الاسرية:
٢١	مجال الزواج وتكوين الأسرة.
٤٥	مجال الطلاق وتفكك الأسرة.
٧٣	مجال الميراث.
١١١	مجال الجرائم ذات العلاقة بالأسرة.
١٢٩	مجال الإدمان
١٣٧	مجال الإرشاد والتثقيف الأسري
١٣٩	مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان.
١٦٣	ثانياً: قطاع الصحة:
١٦٥	مجال صحة الأسرة.
٢٠٣	مجال صحة الطفل.
٢٠٩	مجال صحة الشباب.
٢١٥	مجال صحة المرأة.
٢١٧	مجال الصحة الإنجابية.
٢٢٧	مجال صحة كبار السن.
٢٢٩	ثالثاً: قطاع التعليم:
٢٣١	مجال تعليم ما قبل المدرسة.
٢٣٢	مجال التعليم المدرسي.

٢٤٣	مجال التعليم المهني.
٢٤٩	مجال التعليم العالي.
٢٥٥	رابعاً: قطاع الثقافة:
٢٥٧	مجال ثقافة الأسرة.
٢٦٧	مجال ثقافة الشباب.
٢٧١	خامساً: قطاع الاقتصاد
٢٧٣	مجال العمل.
٢٩٩	مجال البطالة.
٣٠١	مجال الفقر.
٣١٣	مجال بيئة السكن.
٣٣٣	مجال البنية التحتية.
٣٤٧	سادساً: قطاع الحماية والرعاية:
٣٤٩	مجال حماية ورعاية الأسرة.
٣٦٣	مجال حماية ورعاية المرأة.
٣٧٩	مجال حماية ورعاية الطفل.
٤٠٩	مجال حماية ورعاية الطفل العامل.
٤١٥	مجال حماية ورعاية الطفل المحروم من الرعاية الأسرية.
٤٢٣	مجال حماية ورعاية الحدث الجانح.
٤٣٥	مجال حماية ورعاية الشخص المعاق.
٤٦١	مجال حماية ورعاية كبير السن.

المقدمة

انطلاقاً من دور المجلس الوطني لشؤون الأسرة في مراجعة التشريعات الخاصة بالأسرة وأفرادها، وتحقيقاً لرسالة المجلس بموجب القانون رقم (27) لسنة 2001 الذي يؤكد على تفعيل مشاركة الأسرة في الحياة العامة مع إيلاء شؤون المرأة والشباب والأطفال رعاية خاصة، وكذلك متابعة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأسرة والمرأة والأطفال والشباب التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية، بالإضافة إلى المساهمة في تطوير التشريعات لمراعاة احتياجات الأسرة وضمان استقرارها، يصدر المجلس الوطني لشؤون الأسرة دليل التشريعات الأردنية المتعلقة بالأسرة والذي يضم كافة التشريعات المعمول بها في المملكة من قوانين وأنظمة وتعليمات وذلك على ثلاثة أجزاء، بحيث يتضمن الجزء الأول القوانين ويتضمن الجزء الثاني الأنظمة، في حين يتناول الجزء الثالث التعليمات.

يهدف هذا الدليل إلى تزويد صانعي القرار العاملين في المحاكم كالقضاة والمحامين وكذلك الباحثين والمهتمين بالتشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تعالج القطاعات والقضايا التي لها صلة بالأسرة بحيث تمكنهم من معرفة النصوص التشريعية الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات والاستفادة منها في صناعة قرار معين أو الربط بين نصوص قانونية مختلفة أو توثيق لسند قانوني معين.

إن ضم التشريعات التي تتعلق بشؤون الأسرة في مرجع واحد له فائدة عملية بحيث تُيسر وتُسهل الرجوع إلى أي قضية أو شأن يخص الأسرة واستخلاص ما ورد فيه والإطلاع عليه بدون الحاجة إلى الرجوع إلى كثير من المجلدات والكتب والمراجع التي تتضمن هذه التشريعات. كذلك فإن وجود التشريعات في مرجع واحد يفيد الباحثين والمهنيين في التعرف على الجوانب الأخرى المستجدة التي لم يرد فيها أي تشريع بحيث يمكن اقتراح ما هو جديد

أو إضافة حسب المستجدات الواقعية في حياة الأسرة هذه الأيام.

لقد تم إعداد هذا الدليل بعد استقراء كافة التشريعات سارية المفعول واستعراض موادها واستخراج ما يرتبط منها بشؤون الأسرة بصورة مباشرة وما يرتبط منها بصورة غير مباشرة ثم قسمت وبوبت ضمن القطاعات والمجالات المختلفة التي لها علاقة بالأسرة.

وحرصاً من المجلس على تتبع آخر التشريعات الصادرة والنافذة فقد تمت الاستعانة ببرنامج عدالة الحاسوبي الذي يقدم آخر التعديلات المقترحة على التشريعات، والمستحدث منها أيضاً بحيث تضمّن هذا الدليل التشريعات الصادرة لغاية شهر آب لعام 2007.

صنفت محتويات الدليل حسب القطاعات والمجالات المختلفة في شؤون الأسرة تمشياً مع عمل المجلس الذي يتبع النهج القائم على مفهوم الأسرة بصورة شاملة. وقد تم إدراج التشريعات في الدليل وفقاً للترتيب الهجائي لاسم التشريع بحيث يتم الدخول إلى القطاع المحدد وتحديد المجال المطلوب ومن ثم تتبع الترتيب الهجائي للحصول على التشريع المطلوب. وفي حالة عدم تحديد تشريع معين، يمكن الأخذ بكل ما ورد في المجال من تشريعات.

وسيعمل المجلس على تحديث هذا الدليل مستقبلاً وعلى أن يضم الاتفاقيات الدولية والقرارات ذات العلاقة بشؤون الأسرة لتعزيز الاستفادة القصوى من هذا الدليل.

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

ساهم في إعداد هذا الدليل أعضاء الفريق التالية أسماؤهم:

المساهمة	الجهة	عضو الفريق
الإعداد	المجلس الوطني لشؤون الأسرة	الأستاذة حنان الظاهر/منسق السياسات
الإشراف	المجلس الوطني لشؤون الأسرة	الدكتورة منى هندية/ مدير وحدة السياسات والتخطيط
	المجلس الوطني لشؤون الأسرة	السيدة لارا حسين/ نائب الأمين العام
المراجعة	وزارة العدل	القاضي نائر العدوان
	قطاع خاص	المحامية رحاب القدومي
الأنشطة الإجرائية	المجلس الوطني لشؤون الأسرة	السيدة نائلة الصرايرة/ باحث
الاتصال والإعلام	المجلس الوطني لشؤون الأسرة	السيدة خديجة العلاوين/ منسق الاتصال والشراكة

^

الدستور وتعديلاته لسنة 1952

(المنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 8/1/1952)

الفصل الثاني

حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة 5

الجنسية الأردنية تحدد بقانون.

المادة 6

1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
2. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

المادة 7

الحرية الشخصية مصونة.

المادة 8

لا يجوز أن يوقف احد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون.

المادة 9

1. لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.
2. لا يجوز ان يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الاحوال المبينة في القانون.

المادة 10

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة 11

لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة 12

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون.

المادة 13

لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:

1. في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.
2. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية وإن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

المادة 14

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للأداب.

المادة 15

1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة

- والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.
2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
 3. لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون.
 4. يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.
 5. ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة 16

1. للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.
2. للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.
3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

المادة 17

للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة 18

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون.

المادة 19

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة 20

التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة 21

1. لا يسلم اللاجئين السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.
2. تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة 22

1. لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة.
2. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفايات والمؤهلات.

المادة 23

1. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية :
 - أ. إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
 - ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
 - ج. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
 - د. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
 - هـ. خضوع العامل للقواعد الصحية.
 - و. تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة رقم 27 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 2778 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 بتاريخ 16/7/2001)

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة لسنة 2001) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ في الجريدة الرسمية

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- المجلس: المجلس الوطني لشؤون الأسرة المنشأ بموجب هذا القانون.
الرئيس: رئيس المجلس.
اللجنة: اللجنة التنفيذية المشكلة بموجب هذا القانون.
الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس.
الأمين العام: أمين عام المجلس.

المادة 3

- أ. تنشأ في المملكة هيئة أهلية تسمى (المجلس الوطني لشؤون الأسرة) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة له لتحقيق أهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية ويكون له حق التقاضي.
ب. مركز المجلس الرئيسي في عمان وله أن ينشئ فروعاً أو مكاتب له في أي مكان آخر في المملكة أو خارجها.

المادة 4

يهدف المجلس إلى تعزيز مكانة الأسرة الأردنية وتعظيم دورها في المجتمع لتمكينها من المساهمة في المحافظة على موروث الأمة القيمي والحضاري بما يواكب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية

- والتقافية في المملكة ولهذه الغاية يعمل المجلس وبصورة خاصة على تحقيق ما يلي:
- أ. المساهمة في وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط التنموية ذات العلاقة بالأسرة وأفرادها ومتابعة تنفيذها.
 - ب. المساهمة في تحسين نوعية مستوى حياة الأسرة ورعاية وتعزيز دورها وتمكينها من تلبية احتياجات أفرادها وضمان أمنهم.
 - ج. المساهمة في النهوض بالأسرة وحمايتها وتأمين استقرارها والحفاظ على تماسكها وهويتها.
 - د. دعم جهود مؤسسات المجتمع وهيئاته المختلفة، في القطاعين العام والخاص، المعنية بشؤون الأسرة وتحقيق التنسيق والتكامل بين هذه الجهات.

المادة 5

- أ. يعين رئيس المجلس بإرادة ملكية سامية.
- ب. يعين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على أن لا يتجاوز عددهم الثلاثين عضواً، بمن فيهم الأمين العام، يمثلون الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية والأهلية المعنية بشؤون الأسرة وممن لهم اهتمام ولديهم خبرة في هذا المجال.
- ج. يكون تعيين الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز تغيير أي منهم بتعيين عضو بديل له للمدة المتبقية من عضويته وبالطريقة ذاتها المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.

المادة 6

- يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:
- أ. وضع السياسة العامة لعمل المجلس وإقرار خطط وبرامج تنفيذها بما في ذلك تبني تنفيذ المشاريع الريادية ذات العلاقة بأهداف المجلس.
 - ب. تقديم التوصيات لتحديد الأولويات الوطنية المتعلقة بشؤون الأسرة وأفرادها وفقاً لحاجات المجتمع الأردني.
 - ج. العمل على تفعيل مشاركة الأسرة في الحياة العامة مع إيلاء شؤون المرأة والشباب والأطفال رعاية خاصة.

- د . السعي لتوفير الدعم الفني والمساندة للجهات المعنية بشؤون الأسرة وتنمية الموارد البشرية اللازمة لها وتطوير وسائل عملها.
- هـ . تشجيع البرامج والنشاطات التربوية والاجتماعية والثقافية والإعلامية الموجهة للأسرة والمشاركة في تطوير تلك البرامج.
- و . متابعة تطبيق الاستراتيجية الوطنية المعتمدة لتنمية الطفولة المبكرة وتطويرها والعمل على تحقيق رعاية خاصة لحقوق الأطفال.
- ز . متابعة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأسرة والمرأة والأطفال والشباب التي صادقت المملكة الأردنية الهاشمية عليها.
- ح . المساهمة في تطوير التشريعات لمراعاة احتياجات الأسرة وضمان أمنها واستقرارها.
- ط . التعاون مع المؤسسات والجهات الأهلية القائمة ذات العلاقة بأهداف المجلس.
- ي . متابعة أعمال المراجعة والتقييم لنتائج النشاطات والبرامج المتعلقة بشؤون الأسرة واقتراح آليات وبرامج لتطوير تلك النشاطات والبرامج.
- ك . إجراء البحوث والدراسات وإنشاء قواعد البيانات المتعلقة بشؤون الأسرة وأفرادها وتحديد المؤشرات اللازمة للمتابعة والتقييم.
- ل . إقرار التقرير السنوي والموازنة السنوية للمجلس.
- م . إقرار الهيكل التنظيمي وجدول التشكيلات للأمانة العامة.
- ن . إقرار التعليمات اللازمة لعمل المجلس بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالأمر المالية والإدارية وشؤون الموظفين.
- س . تعيين مدقق الحسابات القانوني وتحديد أتعابه.
- ع . تشكيل فرق عمل أو لجان متخصصة من أعضاء المجلس وخارجه لتنفيذ واجبات أو مهام خاصة تتعلق بمسؤوليات المجلس.

المادة 7

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة واحدة على الأقل كل ثلاث اشهر ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته باغلبية اعضائه الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة 8

يشكل المجلس (لجنة تنفيذية) من سبعة أعضاء أربعة منهم على الأقل من أعضاء المجلس، بمن فيهم الأمين العام، لمساعدته على القيام بمهامه ومسؤولياته، ويسمي المجلس رئيسا لها ونائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.

المادة 9

تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية:

- أ. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ب. دراسة مشروع خطة العمل السنوية والخطط الدورية الأخرى.
- ج. دراسة مشروع الموازنة السنوية للمجلس.
- د. دراسة التقرير السنوي الذي تعده الأمانة العامة.
- هـ. إجراء التقييم الدوري لأعمال الأمانة العامة وإنجازاتها وتقديم التوصيات اللازمة.
- و. التنسيب للمجلس بتعيين مدقق الحسابات القانوني وتحديد أتعابه.
- ز. أي مهام أو أعمال أخرى يكلفها به المجلس.

المادة 10

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بأكثرية عدد الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة 11

- أ. يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يتم تعيينه وتحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وإنهاء خدماته بقرار من المجلس وتنسيب من الرئيس.
- ب. يكون الأمين العام مقررا للمجلس وللجنة التنفيذية.

المادة 12

- يتولى الأمين العام الإشراف على جهاز الأمانة العامة ويكون مسئولاً أمام المجلس عن حسن سير العمل فيها، ويمارس في سبيل ذلك الصلاحيات التالية:
- أ. تنفيذ قرارات المجلس واللجنة التنفيذية بالإضافة إلى قرارات اللجان المتخصصة وفتح العمل المنبثقة عنها والمصادق عليها حسب الأصول.
 - ب. إعداد مشروع خطة العمل السنوية وأي خطط دورية أخرى وعرضها على اللجنة لإقرارها.
 - ج. إعداد التقارير المالية والإدارية والفنية الدورية والسنوية وعرضها على اللجنة.
 - د. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمجلس.
 - هـ. تشكيل اللجان الاستشارية وتكليف الخبراء والمستشارين والباحثين لمساعدة المجلس على القيام بمهامه وعرضها على اللجنة التنفيذية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
 - و. اقتراح الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف للأمانة العامة وعرضها على اللجنة للتوصية بشأنها للمجلس.
 - ز. اقتراح التعليمات اللازمة لعمل المجلس.
 - ح. تقديم التوصيات اللازمة لتطوير عمل المجلس وتحقيق أهدافه وعرضها على اللجنة للتوصية بشأنها للمجلس.
 - ط. أي مهام أو أعمال أخرى يكلفه بها المجلس أو اللجنة.

المادة 13

يكون للأمانة العامة جهاز إداري من الموظفين يتم تعيينهم ووصف وظائفهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم وإنهاء خدماتهم بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.

المادة 14

تتألف الموارد المالية للمجلس من:

- أ. ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المجلس.
- ب. عوائد الصناديق والمشاريع والبرامج التي يديرها المجلس.
- ج. منحة الحكومة.

- د . التبرعات والهبات التي يوافق عليها المجلس على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.
- هـ . أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة 15

- أ . تبدأ السنة المالية للمجلس اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
- ب . تنظم موازنة المجلس وحساباته الختامية وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة 16

يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة.

المادة 17

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 18

يلغى نظام المجلس الأعلى لرعاية الطفولة والأحداث رقم (90) لسنة 1973، على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول إلى أن يستبدل غيرها بها خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون.

المادة 19

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون

قطاع الموضوعات والقضايا الأسرية

مجال الزواج وتكوين الأسرة

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1/12/1976)

المادة 2

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما.

المادة 4

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة .

المادة 5

شروط اهلية الزواج :

يشترط في اهلية الزواج ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يكون كل منهما قد اتم الثامنة عشرة سنة شمسية الا انه يجوز للقاضي ان ياذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن اذا كان قد اكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد اسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية .

المادة 6

عضل الولي :

- أ . للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي اتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفوء في حال عضل الولي غير الاب او الجد من الاولياء بلا سبب مشروع .
- ب . اما اذا كان عضلها من قبل الاب او الجد فلا ينظر في طلبها الا اذا كانت اتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع .

المادة 6 مكرر :

- أ . يتوجب على القاضي قبل اجراء عقد الزواج المكرر التحقق مما يلي :
1. قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة .
 2. اخبار الزوجة الثانية بان الزوج متزوج باخرى .
- ب . على المحكمة اعلام الزوجة الاولى بعقد الزواج المكرر بعد اجراء عقد الزواج .

المادة 7

يمنع اجراء العقد على امراة لم تكمل ثمانني عشرة سنة اذا كان خاطبها يكبرها باكثر من عشرين عاماً الا بعد ان يتحقق القاضي رضاءها واختيارها وان مصلحتها متوفرة في ذلك .

المادة 9

الولي في الزواج هو العصبه بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب ابي حنيفة.

المادة 10

شروط اهلية الولي :

يشترط في الولي ان يكون عاقلاً بالغاً وان يكون مسلماً اذا كانت المخطوبة مسلمة .

المادة 11

رضاء احد الاولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين اذا كانوا متساوين في الدرجة ورضاء الولي الابعد عند غياب الولي الاقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة .

المادة 12

اذا غاب الولي الاقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية الى من يليه فاذا تعذر اخذ رأي من يليه في الحال او لم يوجد انتقل حق الولاية الى القاضي .

المادة 13

زواج الثيب بلاوي :

لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً .

المادة 14

ينعقد الزواج بايجاب وقبول من الخاطبين او وكيليهما في مجلس العقد .

المادة 15

يكون الايجاب والقبول بالالفاظ الصريحة كالانكاح والتزويج وللعاجز عنهما باشارته المعلومة.

المادة 16

شروط انعقاد الزواج صحيحا :

يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين او رجل وامرأتين مسلمين (اذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الايجاب والقبول فاهمين المقصود بهما وتجاوز شهادة اصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد .

المادة 17

وجوب تسجيل العقد :

- أ . يجب على الخاطب مراجعة القاضي او نائبه لاجراء العقد .
- ب . يجري عقد الزواج من ماذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وللقاضي بحكم وظيفته في الحالات الاستثنائية ان يتولى ذلك بنفسه باذن من قاضي القضاة .
- ج . واذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني وبغرامة على كل منهم لا تزيد عن مائة دينار .
- د . وكل ماذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار اليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة .

هـ. يعين القاضي الشرعي ماذون عقود الزواج بموافقة قاضي القضاة ولقاضي القضاة اصدار التعليمات التي يراها لتنظيم اعمال المازونين .

تسجيل الزواج والطلاق :

- ح. يتولى قناصل المملكة الاردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة اجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا الاردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة .
- ط. تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الاردنية الهاشمية المفوضين والقائمين باعمال هذه المفوضيات ومستشاريها او من يقوم مقامهم .

المادة 18

لا ينعقد الزواج المضاف الى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق.

المادة 19

- اذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:
1. اذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه ان لا يخرجها من بلدها او ان لا يتزوج عليها او ان يجعل امرها بيدها تطلق نفسها اذا شاءت او ان يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فان لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.
 2. اذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها ان لا تعمل خارج البيت او ان تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فان لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج واعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.
 3. اما اذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده او يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط

احد الزوجين على الآخر ان لا يساكنه او ان لا يعاشره معاشرة الازواج او ان يشرب الخمر او ان يقاطع احد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

المادة 20

يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفوءاً للمرأة في المال وهي ان يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد فاذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

المادة 21

عدم العلم بالكفاءة:

اذا زوج الولي البكر او الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين انه غير كفوء فلا يبقى لاحد منهما حق الاعتراض اما اذا اشترطت الكفاءة حين العقد او اخبر الزوج انه كفوء ثم تبين انه غير كفوء فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج اما اذا كان كفوءاً حين الخصومة فلا يحق لاحد طلب الفسخ.

المادة 22

انكار الكبيرة وجود الولي:

اذا نفت البكر او الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي ينظر ، فاذا زوجت نفسها من كفوء لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل، وان زوجت نفسها من غير كفوء فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح .

المادة 24

يحرم على التابيد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه وهن اربعة:

- 1 . امه وجداته .
- 2 . بناته وحفيداته وإن نزلن .
- 3 . أخواته وبنات اخوته وبناتهن وان نزلن .
- 4 . عماته وخالاته .

المادة 25

تأييد الحرمة بالمصاهرة:

يحرم على التأييد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف :

- 1 . زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده .
 - 2 . أم زوجته وجداتها مطلقاً .
 - 3 . زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده .
 - 4 . ربائبه أي بنات زوجته وبنات اولاد زوجته .
- ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات.

المادة 26

تأييد الحرمة بالرضاع:

يحرم على التأييد من الرضاع ما يحرم من النسب الا ما استثني مما هو مبين في مذهب الامام ابي حنيفة.

المادة 27

المحرمات مؤقتا:

يحرم العقد على زوجة آخر او معتدته .

المادة 28

يحرم على كل من له اربع زوجات او معتدات ان يعقد زواجه على امرأة اخرى قبل ان يطلق احدها وتتنقضي عدتها .

المادة 29

يحرم على الرجل الذي طلق زوجته بالتزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة .

المادة 30

المحرمة بسبب الطلاق البائن بينونة كبرى:

يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاث مجالس ان يتزوج بها الا اذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها.

المادة 31

حرمة الجمع بين امراتين بينهما حرمة نسب او رضاع:

يحرم الجمع بين امراتين بينهما حرمة النسب او الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما نكراً لم يجز نكاحها من الاخرى.

المادة 32

الزواج الصحيح:

يكون عقد الزواج صحيحاً وتترتب عليه آثاره اذا توفرت فيه اركانها وسائر شروطه.

المادة 33

الزواج الباطل:

يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية:

- 1 . تزوج المسلمة بغير المسلم.
- 2 . تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.
- 3 . تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الاصناف المبينة في المواد (24 و 25 و 26) من هذا القانون.

المادة 34

الزواج الفاسد:

يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية:

- 1 . اذا كان الطرفان او احدهما غير حائز على شروط الاهلية حين العقد.

- 2 . اذا عقد الزواج بلا شهود.
- 3 . اذا عقد الزواج بالاكراه.
- 4 . اذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً.
- 5 . اذا عقد الزواج على احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب او الرضاع.
- 6 . زواج المتعة، والزواج المؤقت.

المادة 35

لزوم المهر والنفقة والميراث:

اذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث.

المادة 36

المسكن:

يهبئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل اقامته وعمله .

المادة 37

وجوب الاقامة في مسكن الزوج:

على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والاقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه الى اية جهة ارادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط ان يكون ماموناً عليها وان لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك واذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة.

المادة 38

انفراد الزوجة في المسكن:

ليس للزوج ان يسكن اهله واقاربه او ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هياه لها ويستثنى من ذلك ابواه الفقيران العاجزان اذا لم يمكنه الانفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون ان يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما أنه ليس للزوجة أن تسكن معها اولادها من غيره أو اقاربها بدون رضاء زوجها.

المادة 39

المعاشرة بالمعروف:

على الزوج ان يحسن معاشرة زوجته وان يعاملها بالمعروف وعلى المرأة ان تطيع زوجها في الامور المباحة.

المادة 40

منع إسكان الضرائر في دار واحدة:

على من له اكثر من زوجة ان يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له اسكانهن في دار واحدة الا برضاهن.

المادة 41

حكم الزواج الباطل:

الزواج الباطل سواء وقع به دخول او لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين احكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والارث.

المادة 42

حكم الزواج الفاسد:

الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً اما اذا وقع به دخول فليزيم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الاحكام كالارث والنفقة قبل التفريق او بعده.

المادة 44

المهر المسمى ومهر المثل:

المهر مهرا ن مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان او كثيراً ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة واقرانها من اقارب ابيها واذا لم يوجد لها امثال من قبل ابيها فمن مثيلاتها واقرانها من اهل بلديتها.

المادة 45

تعجيل المهر وتاجيله:

يجوز تعجيل المهر المسمى وتاجيله كله او بعضه على ان يؤيد ذلك بوثيقة خطية واذا لم يصرح بالتاجيل يعتبر المهر معجلاً.

المادة 46

سقوط الاجل بوفاة الزوج:

اذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقع الطلاق اما اذا توفي الزوج فيسقط الاجل ويشترط في الاجل انه اذا كان مجهولاً جهالة فاحشة مثل الى الميسرة او الى حين الطلب او الى حين الزفاف فالاجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً واذا لم يكن الاجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً الى وقوع الطلاق او وفاة احد الزوجين.

المادة 47

الاجل المعين:

اذا تسلمت الزوجة المهر المعجل وتوابعه او رضيت بتاجيل المهر او التوابع كله او بعضه الى اجل معين فليس لها حق الامتناع عن الطاعة ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقوقها.

المادة 54

لزوم مهر المثل:

اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح او تزوجها على انه لا مهر لها او سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل.

المادة 57

الاختلاف في تسمية المهر:

اذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن اذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر يجب ان لا يتجاوز المقدار الذي ادعته اما اذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه.

المادة 58

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة فان عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى ما لا يصلح ان يكون مهراً مثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل وكذلك الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر او بين ورثتهما.

المادة 59

لا تسمع دعوى المهر اذا خالفت الوثيقة الا بموجب سند:

عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى اذا خالفت وثيقة العقد المعتمدة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير ما ذكر في الوثيقة.

المادة 60

الزواج في مرض الموت وطلب المهر:

إذا تزوج احد في مرض موته ينظر فان كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تاخذه الزوجة من تركة الزوج وان كان زائداً عليه يجري في الزيادة حكم الوصية.

المادة 62

لا يجوز لابوي الزوجة او احد اقاربها ان ياخذ من الزوج دراهم او اي شيء آخر مقابل تزويجها او تسليمها له وللزوج استرداد ما اخذ منه عينا ان كان قائماً او قيمته ان كان هالكا.

المادة 63

الزيادة في المهر والحط منه:

للزوج الزيادة في المهر بعد العقد والمرأة الحط منه اذا كانا كاملي اهلية التصرف على ان يوثق ذلك رسمياً امام القاضي ويلحق ذلك باصل العقد اذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة او الحط منه.

المادة 64

للاب والجد لاب قبض مهر البكر:

ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الاهلية قبض وليها لمهرها ان كان ابا او جداً لاب ولم تنه الزوج عن الدفع اليه.

المادة 67

لزوم النفقة:

تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها بالنقلة وامتنعت بغير حق شرعي ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل او عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها.

المادة 71

عدم سماع الدعوى بتعديل النفقة:

لا تسمع دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة اشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الاسعار.

المادة 74

تكون النفقة ديناً بذمة الزوج عند العجز عن دفعها:

اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على ان تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة ان تستدين على حساب الزوج.

المادة 77

فرض النفقة للزوجة في اموال زوجها الغائب:

يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوج الغائب في ماله منقولاً او غير منقول او على مدينه او على مودعه المقرين بالمال والزوجة او المنكرين لهما او لاحدهما بعد اثبات مواقع انكاره بالبينة الشرعية وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية السابقة.

المادة 160

لا تستحق الام اجرة للحضانة حال قيام الزوجية او في عدة الطلاق الرجعي.

قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 1204 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 بتاريخ 18/3/2001)

المادة 3

يتولى المكتب في دائرة اختصاصه ما يلي:

- أ . تسجيل البيانات الخاصة باسر الاردنيين في السجل المدني وقيود الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وجوازات السفر وفق احكام هذا القانون وتثبيت الرقم الوطني على كل منها.
- ب . تسجيل واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق للاجانب اذا حدثت في المملكة شريطة عدم تعارضها مع احكام القانون واصدار الشهادات المتعلقة بها.

المادة 8

- أ . لكل شخص ان يحصل على صورة الاصل عن القيود الوثائق المتعلقة به او باصوله او بفروعه او بازواجه ويجوز اعطاء هذه الصورة لغيرهم اذا ثبت للمدير او من يفوضه ان لاي منهم مصلحة فيها.
- ب . للجهات الرسمية طلب صورة الاصل عن أي سجل او قيد .

المادة 23

- أ . على الجهات المختصة بتنظيم عقود الزواج ووثائق الطلاق أن تثبت عليها الرقم الوطني ومكان القيد المدني ورقمه لكل من الزوجين وان تقدم خلال ثلاثين يوما نسخة مما تنظمه إلى أمين المكتب الذي حدثت الواقعة بدائرة اختصاصه.

ب. على أمين المكتب تنفيذ العقود والشهادات في السجل الخاص بعد ختمها والتأشير عليها برقم الواقعة.

المادة 56

على كل رب أسرة ان يتقدم الى المكتب المقيم بدائرة اختصاصه ببيانات دفتر العائلة عن الاحوال المدنية الخاصة بافراد أسرته خلال المواعيد المقررة وطبقا للتعليمات التي يحددها المدير لهذه الغاية.

المادة 57

- أ. لغايات هذا القانون تعني عبارة (رب الأسرة):
1. الأب وفي حالة وفاته أو فقدته الجنسية الأردنية أو تخليه عنها يكون رب الأسرة الزوجة وإذا كان له أكثر من زوجة يصرف لكل زوجة مع اولادها دفتر عائلة بقيد مدني منفصل.
 2. الزوجة في حالة فقد رب الأسرة أو غيبته المنقطعة عن المملكة وذلك لغايات التسجيل المدني.
 3. اكبر الاولاد سنا من غير المتزوجين في حالة وفاة رب الأسرة وزوجته.
- ب. يجوز للمدير بتتسيب أمين المكتب اتخاذ قرار معل بتحديد رب الأسرة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه المادة.

المادة 58

يحق للمرأة الأردنية المطلقة او الارملة او المتزوجة من اجنبي الحصول على دفتر عائلة مستقل بموجب قيد مدني منفصل اذا رغبت بذلك.

قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته

رقم 6 لسنة 1954

(المنشور على الصفحة 105 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1171 بتاريخ 16/2/1954)

المادة 8

1. للأجنبية التي تتزوج أردنيا الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي:
 - أ. إذا انقضت على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.
 - ب. إذا انقضت على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.
2. للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لاحكام هذا القانون ويحق لها العودة الى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لاي سبب من الاسباب.
3. للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها او يتجنس بجنسية دولة اخرى بسبب ظروف خاصة ان تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية.

المادة 11

إذا تزوجت امرأة او امرأة مطلقة أجنبية بأردني فان اولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا فقط.

قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة

وتعديلاته رقم 2 لسنة 1972

(المنشور على الصفحة 172 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2345 بتاريخ 15/2/1972)

المادة 42

- أ. لا يجوز للفرد بعد نفاذ هذا القانون الزواج من أجنبية ولكن يجوز له بإذن خاص من رئيس هيئة الأركان المشتركة أن يتزوج من رعايا الدول العربية على أن يكون والد الزوجة عربي الأصل.
- ب. إذا ارتكب الفرد بعد نفاذ هذا القانون مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بإحدى العقوبات المبينة في الفقرة (أ) من المادة (44) من هذا القانون.

المادة 56

- أ. يجوز منح الفرد في حالة عدم استحقاقه للإجازة السنوية إجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات لا تتجاوز سبعة أيام في السنة.
- ب. بالإضافة إلى الإجازة السنوية يمنح الفرد إجازة أسبوع في حالة زواجه للمرة الأولى أو زواجه للمرة الثانية بعد وفاة زوجته الأولى ويتقاضى راتبه كاملاً مع العلاوات خلال هذه الإجازة.

قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية

وتعديلاته رقم 35 لسنة 1966

(المنشور على الصفحة 1084 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1930 بتاريخ 16/6/1966)

المادة 32

أ. لا يجوز للضابط الأردني بعد نفاذ هذا القانون الزواج من أجنبية ولكن يجوز له بإذن خاص من رئيس هيئة الأركان أو من ينيبه أن يتزوج من رعايا الدول العربية على أن يكون والد الزوجة عربي الأصل.

المادة 94

ثانيا: الاجازات العرضية:

ب. بالإضافة إلى الإجازة السنوية يمنح الضابط إجازة لمدة أسبوع في حالة زواجه للمرة الأولى أو زواجه للمرة الثانية بعد وفاة زوجته الأولى ويتقاضى راتبه كاملاً مع العلاوات خلال مدة هذه الإجازة.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960)

المادة 279

1. الجرائم المتعلقة بالزواج:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من:

1. أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك، أو

2. زوّج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بآية صفة كانت، أو
3. زوج فتاة أو أجرى مراسيم الزواج لفتاة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها أو ساعد في إجراء مراسيم زواجها بآية صفة كانت دون ان يتحقق مقدما بان ولي امرها قد وافق على ذلك الزواج .

المادة 280

1. كل شخص ذكرا كان او انثى ، تزوج في اثناء وجود زوجه على قيد الحياة سواء اكان الزواج التالي باطلا او يمكن فسخه او لم يمكن ، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات الا اذا ثبت :
 - أ . ان الزواج السابق قد اعلنت فسخه محكمة ذات اختصاص او سلطة دينية ذات اختصاص، او
 - ب. ان الشريعة المتعلقة بالزواج التي تسري على الزوج - في تاريخ الزواج السابق او تاريخ الزواج التالي - تتيح له الزواج باكثر من زوجة واحدة.
2. يعاقب بنفس العقوبة من أجرى مراسيم الزواج المذكورة في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

المادة 304

4. الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء:
 1. كل من خدع بكرا تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففض بكارتها عوقب- إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة اشد - بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها.
 2. الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعده الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق او في المحكمة او وجود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة.
 3. كل من حرض امرأة سواء اكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو افسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر.

المادة 308

احكام شاملة:

1. اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها او قفت الملاحقة واذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.
2. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

(المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996)

المادة 68

لكل من الزوجين العاملين الحصول على اجازة لمرة واحدة دون اجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجه اذا انتقل الى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة او الى عمل يقع خارجها.

قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة

وتعديلاته رقم 22 لسنة 1938

(المنشور على الصفحة 205 من عدد الجريدة الرسمية رقم 594 بتاريخ 2/4/1938)

المادة 11

في الاحوال التي يكون فيها الفرقاء في الدعوى غير مسلمين وينتمون الى اكثر من طائفة دينية

وتكون القضية المنازع فيها زواج او ناشئة مباشرة عن زواج او كان احد الفرقاء قد ترك الطائفة التي عقدت سلطتها الكنائسية الزواج ، يطبق قانون الطائفة التي تنتمي اليها السلطة الكنائسية التي عقدت الزواج ويكون لمجلس تلك الطائفة صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها اما اذا لم يكن لتلك الطائفة مجلس فيكون للمحاكم النظامية عندئذ صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها .

واذا كانت السلطة الكنائسية لكلا الطائفتين قد عقدت الزواج فيطبق عندئذ قانون الطائفة التي سلطتها الكنائسية قد عقدته اولا ويكون لمجلس تلك الطائفة صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها. اما اذا لم يكن لتلك الطائفة مجلس فيكون للمحاكم النظامية عندئذ صلاحية النظر في الدعوى والبت فيها.

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976)

المادة 13

1. يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين.
2. اما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين اجنبيين او ما بين اجنبي وارمني صحيحاً اذا عقد وفقاً لوضاع البلد الذي تم فيه او اذا روعيت فيه الاوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين.

المادة 14

1. يسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من اثر بالنسبة الى المال.
2. اما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت الطلاق . ويسري على التطبيق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت رفع الدعوى .

المادة 15

في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا كان احد الزوجين اردنيا وقت انعقاد الزواج، يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الاهلية للزواج.

المادة 34

1. تتكون اسرة الشخص من ذوي قرباه.
2. ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم اصل مشترك.

المادة 35

1. القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع.
2. والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم اصلاً او فرعاً للأخر سواء كانوا من المحارم او من غير المحارم.

المادة 36

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج هذا الاصل. وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعد الدرجات صعوداً من الفرع للاصل المشترك ثم نزولاً منه الى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الاصل المشترك يعتبر درجة.

المادة 37

يعتبر اقارب احد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر.

قانون مراكز الاصلاح والتاهيل رقم 9 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 2045 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4656 بتاريخ 29/4/2004)

المادة 20

لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير.

القوانين ذات الأثر غير المباشر على الاسرة في مجال الزواج وتكوين الأسرة قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته

رقم 24 لسنة 1973

(المنشور على الصفحة 1112 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2426 بتاريخ 16/6/1973)

المادة 20

للمدير ان يسمح ببقاء الاجنبي في اراضي المملكة مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ويمكن تمديدها بعد استطلاع رأي الدوائر والجهات الاخرى المختصة لثلاثة اشهر اخرى لقاء رسم قدره دينار ويشمل ذلك زوجته او زوجاته وسائر ابنائه المدخلين في جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه.

المادة 22

أ . مدة اذن الإقامة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
ب . للوزير بتنسيب من المدير ان يمنح اذن اقامة لمدة خمس سنوات للاجنبية المتزوجة من اردني، كما ان له منح الاذن بالاقامة للمدة المذكورة للاجنبي الذي اقام في المملكة مدة 10 سنوات بصورة مشروعة.

المادة 29

لا تسري احكام هذا القانون على:
أ . رؤساء الدول وافراد اسرهم.

قانون الضريبة الإضافية وتعديلاته

رقم 28 لسنة 1969

(المنشور على الصفحة 971 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2195 بتاريخ 1969/9/7)

المادة 5

تفرض ضريبة مقدارها خمسة دنانير عن كل عقد زواج وعشرة دنانير عن كل وثيقة طلاق بالنسبة للمسلمين وأما بالنسبة لغير المسلمين فبالرغم مما ورد في قانون رسوم طوابع الواردات رقم 27 لسنة 1952 يلصق طابع واردة بقيمة خمسة دنانير عن كل وثيقة زواج وعشرة دنانير عن كل وثيقة طلاق.

مجال الطلاق وتفكك الأسرة

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1/ 12/ 1976)

المادة 17

تسجيل الزواج والطلاق:

- ح. يتولى قناصل المملكة الاردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة اجراء عقود الزواج وسماع تقرير الطلاق للرعايا الاردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة.
- ط. تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الاردنية الهاشمية المفوضين والقائمين باعمال هذه المفوضيات ومستشاريها او من يقوم مقامهم.

المادة 28

يحرم على كل من له اربع زوجات او معتدات ان يعقد زواجه على امرأة اخرى قبل ان يطلق احدها وتتنقضي عدتها .

المادة 29

يحرم على الرجل الذي طلق زوجته بالتزويج بذات محرم لها ما دامت في العدة .

المادة 30

المحرمة بسبب الطلاق البائن بينونة كبرى:

يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاث مجالس ان يتزوج بها الا اذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها.

المادة 48

لزوم المهر المسمى بالعقد:

إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم ادائه كاملاً بوفاء أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى.

المادة 49

سقوط المهر:

إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله.

المادة 50

إذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة فللزوجة استرداد ما دفع من المهر.

المادة 51

الفرقة الموجبة لسقوط نصف المهر:

الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة بالايلاء واللعان والعنة والردة وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة.

المادة 52

سقوط المهر كله:

يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها أو إبائها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو باصله وإن قبضت شيئاً من المهر ترده.

المادة 53

سقوط حق الزوجة في المهر حين الفسخ:

يسقط حق الزوجة في المهر اذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب او لعة في الزوجة قبل الوطاء وللزوج ان يرجع عليها بما دفع من المهر.

المادة 55

وجوب المتعة:

اذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوّة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على ان لا تزيد عن نصف مهر المثل.

المادة 56

اذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فان كان المهر قد سمي يلزم الاقل من المهرين المسمى والمثل وان كان المهر لم يسم او كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ اما اذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر اصلاً.

المادة 65

استرداد ما دفع من المهر قبل العقد:

اذا امتنعت المخطوبة او نكص الخاطب او توفي احدهما قبل عقد النكاح فان كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيناً وان كان فقد بالتصرف فيه او تلف استرد قيمته ان كان عرضاً ومثله ان كان نقداً اما الاشياء الاخرى التي اعطاها احدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها احكام الهبة.

المادة 66

- أ. نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها خدم.
- ب. يلزم الزوج بدفع النفقة الى زوجته اذا امتنع عن الانفاق عليها او ثبت تقصيره.

المادة 69

لا نفقة مع النشوز:

اذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي او تمنع الزوج من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقلة الى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن ايذاء الزوج لها بالضرب او سوء المعاشرة.

المادة 72

النفقة تكون معجلة بالتعجيل واذا حدثت وفاة او طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها

المادة 76

في غياب الزوج تحلف اليمين وتقام البيينة:

اذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة او سافر الى محل قريب او بعيد او فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البيينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد ان يحلفها اليمين على ان زوجها لم يترك لها نفقة وعلى انها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها.

المادة 79

نفقة المعتدة على الزوج:

تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق او تفريق او فسخ.

المادة 80

نفقة العدة كنفقة الزوجية:

نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة اذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فاذا كان لها نفقة فانها تمتد الى انتهاء العدة على ان لا تزيد مدة العدة عن سنة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فاذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الاقل ولم تطالب بها حتى انقضت عدتها يسقط حقها في النفقة.

المادة 81

لا نفقة للمعتدة حال نشوزها:
ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة.

المادة 82

نفقات التجهيز والتكفين على الزوج:
على الزوج نفقات تجهيز وتكفين زوجته بعد موتها.

المادة 83

يكون الزوج اهلاً للطلاق اذا كان مكلفاً.

المادة 84

محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح.

المادة 85

يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاثة مجالس.

المادة 86

يقع الطلاق باللفظ والكتابة والاشارة:
يقع الطلاق باللفظ او الكتابة ويقع من العاجز عنهما باشارته المعلومة.

المادة 87

للزوج ان يوكل غيره بالتطبيق وان يفوض الزوجة بتطبيق نفسها على ان يكون ذلك بمستند خطي.

المادة 88

أ . لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم.
ب . المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب او وله او غيرهما فلا يدري ما يقول.

المادة 89

لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه .

المادة 90

الطلاق المقترن بالعدد لفظاً او اشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما الا طلقة واحدة.

المادة 91

اذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعاً مختاراً وهو في حالة معتبرة شرعاً او اقر بالطلاق وهو بتلك الحالة فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك.

المادة 92

اليمين بلفظ، علي الطلاق وعلي الحرام وامثالها لا يقع الطلاق بها ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة او اضافته اليها.

المادة 93

الرجعة الصحيحة تكون في اثناء العدة بعد الطلاق الاول والثاني واما الطلاق الثالث فتقع به البيونة الكبرى.

المادة 94

كل طلاق يقع رجعيّاً الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الذي نص على انه بائن في هذا القانون.

المادة 95

يقع الطلاق بالالفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة الى نية ويقع بالالفاظ الكنائية وهي التي تحتل معنى الطلاق وغيره بالنية.

المادة 96

تعليق الطلاق بالشرط صحيح وكذا اضافته الى المستقبل ورجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل غير مقبول.

المادة 97

الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته اثناء العدة قولاً او فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالاسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد.

المادة 98

الطلاق البائن المنصوص عليه في المادة (93) من هذا القانون يزيل الزوجية في الحال.

المادة 99

اذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة او بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين.

المادة 100

تزول البيونة الكبرى بتزوج المبانة التي انقضت عدتها زوجاً آخر لا يقصد التحليل ويشترط دخوله بها وبعد طلاقها منه وانقضاء عدتها تحل للاول.

المادة 101

يجب على الزوج ان يسجل طلاقه امام القاضي واذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعلياً ان يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاردني وعلى المحكمة ان تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال اسبوع من تسجيله.

المادة 102

أ. يشترط لصحة المخالعة ان يكون الزوج اهلاً لايقاع الطلاق والمرأة محلاً له.

- ب. المرأة التي لم تبلغ سن الرشد اذا اختلعت لا تلتزم ببذل الخلع الا بموافقة ولي المال.
ج. اذا بطل البذل وقع الطلاق رجعيا ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البذل المتفق عليه.

المادة 103

لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

المادة 104

بذل الخلع:

كل ما صح التزامه شرعا صلح ان يكون بدلا في الخلع.

المادة 105

تصح المخالعة على المهر وغيره:

اذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم اداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية.

المادة 106

عند عدم التسمية في المخالعة:

اذا لم يسم المتخالعان شيئا وقت المخالعة بريء كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية.

المادة 107

عند نفي البذل:

اذا صرح المتخالعان بنفي البذل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلقة رجعية

المادة 108

لا تسقط نفقة العدة الا بالنص عليها في المخالعة.

المادة 109

رجوع الزوج على الزوجة ببديل الخلع:

اذا اشترط في المخالعة اعفاء الزوج من اجرة ارضاع الولد او حضانتته او اشترط امساكها له بلا اجرة مدة معلومة او انفاقها عليه فتزوجت او تركت الولد او ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل اجرة ارضاع الولد وحضانتته ونفقتته عن المدة الباقية، اما اذا مات الولد فليس للاب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت.

المادة 110

اذا كانت الام المخالعة معسرة وقت المخالعة او اعسرت فيما بعد يجبر الاب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الام.

المادة 111

اشتراط بقاء الولد في المخالعة عند ابيه:

اذا اشترط الرجل في المخالعة امساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية اخذه منه ويلزم ابوه بنفقتته فقط ان كان الولد فقيراً.

المادة 113

للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها ان تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا علمت ان فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنه والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن.

المادة 114

علم الزوجة بالعييب قبل الزواج:

الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعييب زوجها المانع من الدخول او التي ترضى بالزوج بعد

الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فان الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار.

المادة 115

طلب التفريق لعدة غير قابلة للزوال:

اذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر ، فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له او من وقت براء الزوج ان كان مريضا واذ مرض احد الزوجين اثناء الاجل مدة قليلة كانت او كثيرة بصورة تمنع من الدخول او غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الاجل لكن غيبة الزوج ايام الحيض تحسب فاذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فاذا ادعى في بدء المرافعة او في ختامها الوصول اليها ينظر فاذا كانت الزوجة ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين وان كانت بكرا فالقول قولها بلا يمين.

المادة 116

العدة في الزوج التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر:

اذا ظهر للزوجة قبل الدخول او بعده ان الزوج مبتلى بعدة او مرض لا يمكن الاقامة معه بلا ضرر كالجدام او البرص او السل او الزهري او طرات مثل هذه العلل والامراض فلها ان تراجع القاضي وتطلب التفريق ، والقاضي بعد الاستعانة باهل الخبرة والفن ينظر فان كان لا يوجد امل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كان يوجد امل بالشفاء او زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فاذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق ايضا اما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

المادة 117

للزوج طلب الفسخ لوجود عدة بالزوجة لا يمكن المقام معها:

للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج اذا وجد في زوجته عيبا جنسيا مانعا من الوصول اليها

كالرتق والقرن او مرضا منفرا بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد او رضي به بعده صراحة او ضمنا.

المادة 118

لا تسمع من الزوج دعوى الفسخ اذا طرات العلة على الزوجة بعد الدخول:
العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

المادة 120

التفريق للجنون:

اذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فاذا لم تزل الجننة في هذه المدة واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

المادة 121

حق تاخير الزوجة لطلب الفسخ:

للزوجة في الاحوال التي تعطيها حق الخيار ان تؤخر الدعوى او تتركها مدة بعد اقامتها.

المادة 122

تجديد العقد بعد التفريق للعلة مانع من طلب التفريق:

اذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس لاي منهما طلب التفريق.

المادة 123

التفريق للغيبية والضرر:

اذا اثبتت الزوجة غياب زوجها عنها او هجره لها سنة فاكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الاقامة جاز لزوجته ان تطلب من القاضي تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها او هجره لها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

المادة 124

غياب الزوج مع امكان وصول الرسائل اليه:

اذا امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضي اجلا واعذر اليه بانه يطلقها عليه اذا لم يحضر للاقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين.

المادة 125

غياب الزوج بمكان معلوم وعدم امكان وصول الرسائل اليه او كان مجهول محل الاقامة:

اذا كان الزوج غائبا في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل اليه او كان مجهول محل الاقامة واثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا اعدار وضرب اجل وفي حالة عجزها عن الاثبات او نكولها عن اليمين ترد الدعوى.

المادة 126

فسخ النكاح للاعسار في دفع المهر قبل الدخول:

- أ. اذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج باقراره او بالبينة عن دفع المهر المعجل كله او بعضه فللزوجة ان تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهلها شهراً فاذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما، اما اذا كان الزوج غائبا ولم يعلم له محل اقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فانه يفسخ بدون امهال.
- ب. للزوجة قبل الدخول او الخلوة ان تطلب الى القاضي التفريق بينها وبين زوجها اذا استعدت لاعادة ما استلمته من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج وللزوج الخيار بين اخذها عينا او نقدا، واذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان اعادة المهر والنفقات.
- ج. للزوجين بعد الدخول او الخلوة ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة باقرار صريح منها انها تبغض الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتحشى ان لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض واقتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وخالعت

زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فان لم تستطع ارسلت حكمن لموالاته مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فان لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً.

المادة 127

التطبيق للعجز او الامتناع عن دفع النفقة:

اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فان كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ولم يقل انه معسر او موسر او قال انه موسر ولكنه اصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال واذا ادعى العجز فان لم يثبت طلق عليه حالاً وان اثبتته امهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

المادة 128

الزوج الغائب وطلب التطبيق:

اذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فان كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وان لم يكن له مال اعذر اليه القاضي وضرب له اجلاً فان لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها او لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الاجل وان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه او كان مجهول المحل وثبت انه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا اعدار وضرب اجل وتسري احكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

المادة 129

التطبيق لعدم الانفاق يقع رجعياً:

تطبيق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعياً اذا كان بعد الدخول اما اذا كان قبل الدخول فيقع بائناً واذا كان الطلاق رجعياً فللزوجة مراجعة زوجته اثناء العدة اذا اثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة اشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وباستعداده للانفاق فعلاً في اثناء العدة فاذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعد للانفاق فلا تصح الرجعة.

المادة 130

التطبيق للسجن ثلاث سنين يقع بئنا:

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر ان تطلب الى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطبيق عليه بئنا ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.

المادة 131

تفريق زوجة المفقود للضرر:

اذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة وطلبت منه تفريقاً لتضررها من بعده عنها فاذا يئس من الوقوف على خبر حياته او مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الامر اربع سنوات من تاريخ فقده فاذا لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الامن وعدم الكوارث اما اذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة او اثر غارة جوية او زلزال او ما شابه ذلك فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عليه.

المادة 132

التفريق للنزاع او الشقاق:

اذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما ان يطلب التفريق اذا ادعى اضرار الآخر به قولاً او فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الاضرار استمرار الحياة الزوجية:

- أ. اذا كان طلب التفريق من الزوجة واثبتت اضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الاصلاح بينهما فاذا لم يمكن الاصلاح انذر الزوج بان يصلح حاله معها واجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فاذا لم يتم الاصلاح بينهما احال الامر الى الحكيمين.
- ب. اذا كان المدعي هو الزوج واثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الاصلاح بينهما فاذا لم يمكن الاصلاح اجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر املا بالمصالحة وبعد انتهاء الاجل اذا اصر على دعواه ولم يتم الصلح احال القاضي الامر الى حكيمين.

- ج. يشترط في الحكمين ان يكونا رجلين عدلين قادرين على الاصلاح وان يكون احدهما من اهل الزوجة والآخر من اهل الزوج ان امكن وان لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الاصلاح.
- د. يبحث الحكمان اسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما او مع جيرانهما او مع اي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما ان يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فاذا رايًا امكان التوفيق والاصلاح على طريقة مرضية اقراها.
- هـ. اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وظهر لهما ان الاساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على ان لا يقل عن المهر وتوابعه واذا كانت الاساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على ان للزوجة ان تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.
- و. اذا ظهر للحكمين ان الاساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة اساءة كل منهما وان جهل الحال ولم يتمكن من تقدير نسبة الاساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان اخذه من ايهما.
- ز. اذا حكم على الزوجة باي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها ان تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتاجيله وفي حالة موافقة الزوج عن التاجيل يقرر الحكمان التفريق على البديل ويحكم القاضي بذلك اما اذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان ان تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.
- ح. اذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما او ضم اليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الاخيرة يؤخذ بقرار الاكثرية.
- ط. على الحكمين رفع التقرير الى القاضي بالنتيجة التي توصل اليها وعلى القاضي ان يحكم بمقتضاه اذا كان موافقاً لاحكام هذه المادة.

المادة 133

الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن.

المادة 134

طلاق التعسف موجب للتعويض على المطلقة:

إذا طلق الزوج زوجته تعسفا كان طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسرا ويسرا ويدفع جملة إذا كان الزوج موسرا واقساطا إذا كان معسرا ، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الأخرى.

المادة 135

مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإياس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك .

المادة 136

عدم رؤية الحيض :

إذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضاً أو راته مرة أو مرتين ثم انقطع ينظر ، فإذا بلغت سن الإياس تعدت ثلاثة أشهر من زمن بلوغها إليه وإن لم تكن بلغت الإياس تتربص تسعة أشهر تنتمه للسنة.

المادة 137

عدة اللاتي بلغن سن الإياس:

النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن الإياس.

المادة 138

أحكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالزواج الفاسد ثم فرقن.

المادة 139

عدة الوفاة لغير الحوامل:

النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن اذا توفي ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بهن ام لا.

المادة 140

المرأة المتزوجة بعقد صحيح اذا فارقتها زوجها بالطلاق او الفسخ او توفي عنها وهي حامل فعليها ان تتربص الى ان تضع حملها فان اسقطت حملها ينظر ، فان كان الولد مستبين الخلقة كلها او بعضها فهو كالوضع وان لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقاً للاحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه المادة جار ايضا على الحوامل المتزوجات بعقد فاسد اذا فرقن عن ازواجهن او ماتوا عنهن.

المادة 141

مبدأ العدة:

مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق او وقوع الفسخ او وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلقة على هذه الاحوال.

المادة 142

لزوم العدة:

اذا وقع الطلاق او الفسخ قبل ان يتأكد العقد الصحيح او الفاسد بالخلوة او الدخول لا تلزم العدة.

المادة 143

وفاة الزوج في العدة:

اذا توفي زوج المعتدة في طلاق رجعي تنهدم عدة الطلاق وتلزمها عدة الوفاة اما اذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق.

المادة 144

لا نفقة لعدة الوفاة:

ليس للمرأة التي توفي زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل نفقة عدة.

المادة 145

تعتبر نفقة العدة ديناً من تاريخ الطلاق:

المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقة عدتها ديناً في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق مع مراعاة احكام المادة (80) من هذا القانون.

المادة 146

اعتداد المطلقة في بيت الزوجية:

تعدت معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فوراً ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها الا لضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبين خارج بيتها واذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنقل معتدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج واذا اضطرت معتدة الوفاة الى الخروج فتنقل الى اقرب موضع منه.

قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 1204 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 بتاريخ 18/3/2001)

المادة 24

على المحاكم المختصة تبليغ المكتب الواقع بدائرة اختصاصها بموجب الانموذج المعد لهذه الغاية بما يصدر من احكام نهائية بالزواج او بطلانه او فساده او الطلاق او التطليق او الفسخ او التفريق او اثبات النسب او نفيه وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الحكم القطعي لتسجيلها في السجل الخاص بذلك.

المادة 25

- أ . يقوم امين المكتب بعد قيد الزواج او الطلاق او أي من الاحكام المذكورة في المادة (24) من هذا القانون في سجل الواقعات بالتاشير على القيد المدني للزوجين او المطلقين او احدهما .
- ب . تحرر الشهادات الخاصة بالزواج او الطلاق بعد قيد الواقعة على الانموذج المعد لهذه الغاية بناء على طلب أي من الزوجين او المطلقين .

المادة 58

يحق للمرأة الأردنية المطلقة أو الأرملة أو المتزوجة من أجنبي الحصول على دفتر عائلة مستقل بموجب قيد مدني منفصل إذا رغبت بذلك .

قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته

رقم 9 لسنة 1961

(المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16 / 3 / 1961)

المادة 153

تسمع شهادة أي من اصول المتهم او الظنين او فروعه او زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية الا انه يجوز لهم الامتناع عن اداء الشهادة ضده او ضد شركاءه في اتهام واحد .

المادة 154

اذا دعي اي من اصول المتهم او الظنين او فروعه او زوجه لاداء الشهادة دفاعا عنه فان الشهادة المعطاة على الوجه المذكور سواء في الاستجواب او في مناقشة المدعي العام يجوز الاستناد اليها في اثبات الجرم المسند الى المتهم او الظنين .

المادة 155

تقبل شهادة كل من الاصول والفروع او الزوج في الاجراءات الجزائية التي يقيمها احدهم على الآخر لضرر جسماني او لاستعمال احدهم الشدة مع الاخر او في الاجراءات المتعلقة بالزنا .

المادة 253

في مدة وجود اموال المتهم الغائب تحت يد الخزينة تعطى زوجته واولاده ووالداه ومن يعولهم شرعاً نفقة شهرية من واردات املاكه تعينها المحكمة المدنية العائد اليها الامر. كما يجوز للمدعي الشخصي ان يستصدر من المحكمة ذاتها قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم له بها في مقابل كفالة او بدونها.

قانون البيئات وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952

(المنشور على الصفحة 200 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1108 بتاريخ 17/5/1952)

المادة 30

يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار:

1. إذا وجد مبدأً ثبوت بالكتابة.
ومبدأ الثبوت بالكتابة هو كل كتابة تصدر عن الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود المدعى به قريب الاحتمال.
2. إذا وجد مانع عادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربطها بسند.
يعتبر مانعاً مادياً أن لا يوجد من يستطيع كتابة السند أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد.
تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين احد الزوجين وأبوي الزوج الاخر.

المادة 38

لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضى الآخر ما أبلغه إياه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من احدهما على الآخر أو إقامة دعوى على احدهم بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960)

المادة 281

من طلق زوجه ولم يراجع القاضي او من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يوما بطلب تسجيل هذا الطلاق، كما يقضي بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً .

المادة 282

2. الجنح المخلة باداب الاسرة:

1. يعاقب الزاني والزانية برضاها بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.
2. ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج او الزانية المتزوجة.
3. وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية.

المادة 284

1. لا يجوز ملاحقة الزاني او الزانية الا بشكوى الزوج او الزوجة ، ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وكذلك بشكوى ولي الزانية، وفي حال الشكوى ضد احدهما او كليهما يلاحق الاثنان معا بالاضافة الى الشريك والمعرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجدوا،

- وتسقط الشكوى والعقوبة بالاسقاط.
2. لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ علم المشتكى بالجريمة، كما لا تقبل الشكوى في أي حال بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة.

المادة 304

4. الإغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء:
1. كل من خدع بكرا تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعده الزواج ففرض بكارتها عقوب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة اشد - بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها.
 2. الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم في الخداع بوعده الزواج هي اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق أو في المحكمة أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة.
 3. كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو افسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر.

المادة 308

احكام شاملة:

1. اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها او قفت الملاحقة واذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.
2. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

قانون المالكين والمستأجرين وتعديلاته

رقم 11 لسنة 1994

(المنشور على الصفحة 1656 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3984 بتاريخ 1/8/1994)

المادة 7

- أ. تنتقل حقوق الإجارة في العقار المؤجر لغايات السكن بعد وفاة المستأجر إلى أفراد أسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته، أما العقار المؤجر لغايات أخرى غير السكن فتنتقل حقوق الإجارة في العقار إلى الأصول والفروع من ورثته وإلى زوجه وتنقطع حقوق الزوجة في الإجارة عند زواجها من زوج آخر.
- ب. ينتقل حق الاستمرار في إشغال المأجور لغايات السكن إلى الزوجة المطلقة مع أولادها أن وجدوا كمستأجرين أصليين في حالة صدور حكم قطعي من محكمة مختصة بطلاق تعسفي أو انفصال كنسي حال ترك الزوج للمأجور.

قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة

وتعديلاته رقم 22 لسنة 1938

(المنشور على الصفحة 205 من عدد الجريدة الرسمية رقم 594 بتاريخ 2/4/1938)

المادة 7

في الأحوال التي يكون فيها أحد أفراد طائفة دينية غير مسلمة ذا علاقة في أمور الأحوال الشخصية مع أحد أفراد الطائفة المسلمة فللمحاكم النظامية صلاحية النظر في القضية المذكورة والبت فيها إلا إذا اتفق الفرقاء على قبول صلاحية المحاكم الشرعية فيكون النظر فيما ذكر من صلاحياتها.

القوانين ذات الأثر غير المباشر على الأسرة في مجال الطلاق وتفكك الأسرة قانون أصول المحاكمات الشرعية وتعديلاته

رقم 31 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 931 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1/11/1959)

المادة 138

ترفع المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف الشرعية الاحكام الصادرة على القاصرين وفاقدي الاهلية وعلى الوقف وبيت المال واحكام فسخ النكاح والتفريق والطلاق والرضاع المانع للزوجية والامهال للعنة والجنون وغير ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى واحكام الدية لتدقيقها وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من صدور الحكم ويشترط في ذلك ان لا يكون الخصوم قد استأنفوا هذه الاحكام خلال المدة المعينة وفصلت محكمة الاستئناف في موضوعها.

قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته

رقم 24 لسنة 1988

(المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 2/4/1988)

المادة 132

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده احد من الخصوم في الأحوال الآتية:

1. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهرًا له إلى الدرجة الرابعة.
2. إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته.
3. إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيًا عليه أو قيمًا أو مظلومًا وراثته له أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
4. إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه مصلحة في الدعوى القائمة.
5. إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.
6. إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضيًا أو خبيرًا أو محكمًا أو كان قد أدى شهادة فيها.
7. إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص.

المادة 134

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

1. إذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جرت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
2. إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
3. إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده.
4. إذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
5. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته

رقم 24 لسنة 1973

(المنشور على الصفحة 1112 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2426 بتاريخ 16/6/1973)

المادة 4

ج. تمنح تذاكر المرور الدولية للفئات التالية:

1. الاشخاص الذين لا جنسية لهم او جنسيتهم غير ثابتة.
2. اللاجئين الذين يعترف لهم بهذا الوصف.
3. الاشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يتعذر عليهم الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون اليها او يوجدون فيها لاسباب تقدرها السلطات الاردنية المختصة.
4. الزوجات والاولاد القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشرة للاشخاص المشار اليهم في الفئات السابقة اذا لم تكن لهم جنسية ثابتة.

مجال الميراث

قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته

رقم 61 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2756 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2668 بتاريخ 1/12/1976)

المادة 35

لزوم المهر والنفقة والميراث:

إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث.

المادة 41

حكم الزواج الباطل:

الزواج الباطل سواء وقع به دخول أو لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً وبناءً على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والارث.

المادة 42

حكم الزواج الفاسد:

الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً أما إذا وقع به دخول فليزيم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الأحكام كالارث والنفقة قبل التفريق أو بعده.

المادة 58

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهراً مثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما.

المادة 60

الزواج في مرض الموت وطلب المهر:

إذا تزوج احد في مرض موته ينظر فإن كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تاخذه الزوجة من تركة الزوج وان كان زائداً عليه يجري في الزيادة حكم الوصية .

المادة 180

مشاركة الاخوة الأشقاء مع الاخوة لام في سهامهم:

لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثالث للإثنين فاكثر ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ويشاركهم الأخوة الأشقاء في الثلث إذا استغرقت الفروض التركة.

المادة 181

الرد على احد الزوجين:

- أ . اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبية من النسب رد الباقي على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم.
- ب . يرد باقي التركة الى احد الزوجين اذا لم يوجد احد اصحاب الفروض النسبية او احد ذوي الارحام.
- ج . اذا لم يوجد وارث للميت ممن ذكر ترد تركته المنقولة وغير المنقولة الى وزارة الاوقاف العامة.

المادة 182

الوصية الواجبة:

- إذا توفي أحد وله اولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية:
- أ . الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حياً على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
 - ب . لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية ان كانوا وارثين لاصل ابيهم جداً كان او جدة او كان

- قد اوصى او اعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فان اوصى لهم باقل من ذلك وجبت تكملته وان اوصى لهم باكثر كان الزائد وصية اختيارية وان اوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.
- ج. تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحدا كانوا أو اكثر للذكر مثل حظ الانثيين يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وياخذ كل فرع نصيب أصله فقط.
- د. هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

قانون انتقال الأموال غير المنقولة رقم 4 لسنة 1991

(المنشور على الصفحة 465 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3747 بتاريخ 16/3/1991)

المادة 2

يتم انتقال الأموال غير المنقولة بما في ذلك حق التصرف في الأراضي الأميرية لورثة من يتوفى بعد نفاذ أحكام هذا القانون وفق أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية المعمول به.

قانون الأيتام وتعديلاته رقم 69 لسنة 1953

(المنشور على الصفحة 720 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1154 بتاريخ 16/8/1953)

المادة 2

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

تعني كلمة (المحكمة) المحكمة الشرعية ، وكلمة (القاضي) قاضي الشرع وتعني عبارة (محل المتوفى) بيته الذي كان يسكنه عادة قبل وفاته أو مكان عمله أو تجارته أو زراعته ، وتعني عبارة (التركة المنقولة) كل ما يورث عن المتوفى عدا المباني والأراضي.

المادة 3

إذا توفي أحد المسلمين في المملكة وتوافر أحد أسباب تحرير التركة المبينة في المادة التالية ،
تحرر المحكمة التي كان يسكن عادة في منطقة اختصاصها تركته المنقولة وكذلك تحرر التركة
إذا توفي أحد المسلمين من الأردنيين خارج المملكة الأردنية الهاشمية وكان لها تركة منقولة
فيها، وإذا وجد شيء من التركة في مكان آخر فللمحكمة ذات الصلاحية أن تنيب المحكمة
الأخرى في اتخاذ الاجراءات لضبطها على أن تجمع المعاملة في محكمة محل الإقامة.

المادة 4

الأسباب الموجبة لتحرير التركة هي:

- 1 . وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره او فاقد الاهلية.
- 2 . عدم ظهور وارث للمتوفى.
- 3 . غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.
- 4 . طلب أحد الورثة البالغين تحرير التركة.

المادة 5

عند المباشرة في ضبط وتحرير التركة للمحكمة ان تبحث عن المباني والاراضي العائدة
للمتوفى لتحصيلها وتعرف اردادها ونواتجها ، وتعتبر هذه الواردات والنواتج من المنقولات
ولها ان تضبط جميع المستندات والقيود والدفاتر والاوراق ذات العلاقة بالتركة منقولة
كانت ام غير منقولة.

المادة 9

ينفق على القاصرين من أموالهم المودعة في الصندوق لتأمين لوازمهم الضرورية ويراعى
في ذلك مقدار أموالهم وأرباحهم ويؤخذ رأي مجلس الأيتام قبل تحديد المقدار ويدخل في ذلك
نفقات تعليمهم وزواجهم إذا روي ان ذلك من مصلحتهم .

المادة 10

إذا اكمل اليتيم السنة الثامنة عشرة من عمره وثبت رشده لدى المحكمة تسلم اليه امواله من صندوق الايتام نقدا او حوالة على احد المدينين من صندوق الايتام .

قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم 34 لسنة 1959

(المنشور على الصفحة 960 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1/ 11/ 1959)

المادة 35

مع مراعاة احكام المادة الثالثة والاربعين من هذا القانون اذا توفي موظف متقاعد فيخصص لورثته المستحقين 75% خمسة وسبعون بالمائة من راتبه التقاعدي.

المادة 36

توزع رواتب التقاعد او المكافآت او التعويضات التي يقرر دفعها بموجب احكام هذا القانون على الورثة المستحقين بالتساوي.

المادة 40

إذا توفي موظف اثناء وجوده في الخدمة فتعطى عائلته راتباً تقاعدياً يعادل 75% من الراتب التقاعدي الذي يستحقه فيما لو بقي على قيد الحياة على ان لا يقل عن ثلث راتبه الشهري الاخير اذا بلغت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات وعلى ان لا يقل عن ربع راتبه الشهري الاخير اذا نقصت مدة خدمته عن ذلك.

المادة 41

ب. بالاضافة لراتب التقاعد المخصص للعائلة بموجب الفقرة السابقة تعطى تعويضاً نقدياً يعادل رواتب وعلاوات الموظف عن سنة كاملة محسوباً على اساس راتبه الشهري الاخير واذا كان الموظف اعزب او متزوج وليس له اولاد يعطى التعويض الى ورثته الشرعيين حسب الفريضة الشرعية.

المادة 43

- أ . اذا وجد بالحساب ان الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من افراد العائلة بموجب احكام المادتين الخامسة والثلاثين والاربعين من هذا القانون يقل عن دينار واحد فيخصص لكل منهم دينار واحد في الشهر كحد ادنى شرط ان لا تزيد رواتب التقاعد التي تخصص لجميع افراد العائلة عن راتب التقاعد الذي استحقه مورثهم.
- ب . واذا وجد بالحساب ان الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من افراد عائلة الموظف المتوفى بموجب احكام المادة الحادية والاربعين من هذا القانون يقل عن دينار واحد فيخصص لكل منهم دينار واحد كحد ادنى شرط ان لا تزيد رواتب التقاعد التي تخصص لجميع العائلة على (خمسة وسبعون بالمائة %75 من راتب مورثهم الشهري الاخير).

قانون التقاعد العسكري وتعديلاته رقم 33 لسنة 1959 (المنشور على الصفحة 953 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1 / 11 / 1959)

المادة 17

توزع رواتب التقاعد او المكافآت او التعويضات التي يقرر دفعها بموجب احكام هذا القانون على الورثة المستحقين بالتساوي.

المادة 20

اذا توفي ضابط او فرد اثناء وجوده في الخدمة فتعطى عائلته راتباً تقاعدياً يعادل %75 من الراتب التقاعدي الذي يستحقه فيما لو بقي على قيد الحياة على ان لا يقل عن ثلث راتبه الشهري الاخير اذا بلغت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات وعلى ان لا يقل عن ربع راتبه الشهري الاخير اذا نقصت مدة خدمته عن ذلك.

المادة 23

- أ . اذا وجد بالحساب ان الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من افراد العائلة بموجب المادة السادسة عشرة من هذا القانون يقل عن دينار واحد فيخصص لكل منهم دينار

واحد في الشهر كحد ادنى بشرط ان لا تزيد رواتب التقاعد التي تخصص لجميع افراد العائلة عن راتب التقاعد الذي استحقه مورثهم .
ب. اذا وجد بالحساب ان الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من افراد العائلة بموجب المادة الثانية والعشرين من هذا القانون يقل عن دينار واحد فيخصص لكل منهم دينار واحد في الشهر كحد ادنى بشرط ان لا تزيد رواتب التقاعد التي تخصص لجميع افراد العائلة عن (75%) من راتب مورثهم الشهري الاخير.

قانون الشركات للأجانب وغير المسلمين

رقم 8 لسنة 1941

(المنشور على الصفحة 68 من عدد الجريدة الرسمية رقم 700 بتاريخ 1/3/1941)

المادة 3

تكون للمحاكم البدائية صلاحية النظر في الامور المتعلقة بتصديق الوصايا او بوراثة الاموال في شرق الاردن او بما ينشا من خلاف حول وصية او حول مثل هذه الوراثة وذلك في جميع الحالات التي لم يصرح القانون باعطاء صلاحية النظر فيها الى محكمة اخرى. ومع مراعاة احكام المادة الخامسة من هذا القانون تنفرد تلك المحاكم بالصلاحية في جميع هذه الحالات اذا كان المتوفى اجنبيا.

المادة 4

مع مراعاة احكام المادة التاسعة من هذا القانون تقوم المحكمة البدائية بتوزيع اموال الاجنبي المتوفى بحسب القواعد التالية:

- أ. توزع الاموال المنقولة التي خلفها المتوفى حسب قانون بلاده.
- ب. تقرر صحة الوصية التي تركها المتوفى من حيث شكلها واهليته لعملها حسب قانون بلاده على انه اذا كانت الوصية معمولة بشكل مدني بمقتضى هذا القانون فانها تعتبر

صحيحة في جميع الاحوال.

ج . اذا كان قانون البلاد التي ينتمي المتوفى اليها ينص على تطبيق قانون محل الإقامة او القانون الديني ويطبق القانون المنصوص على تطبيقه بهذه الصورة بشرط انه اذا كان قانون بلاده ينص على تطبيق قانون محل الإقامة او القانون الديني ولم يكن في القانونين المذكورين قواعد يمكن تطبيقها على الشخص المختص فالقانون الواجب تطبيقه هو قانون بلاده ويشترط كذلك اذا كان قانون بلاده لا ينص على قواعد يمكن تطبيقها على الشخص المختص ان يطبق القانون العثماني.

المادة 5

في اية حالة يكون فيها الاجنبي المتوفى عند وفاته مسلما ويكون قانون بلاده قد نص على تطبيق الشرع الاسلامي فيما يتعلق بتوزيع امواله او منتما الى طائفة دينية غير مسلمة لها مجلس طائفة ديني يجوز لرئيس المحكمة البدائية ان يحيل امر ادارة اموال هذا الشخص وتوزيعها على المحكمة الدينية ذات الاختصاص اذا استصوب ذلك وراه عدلا.

المادة 6

مع مراعاة أحكام المادتين الرابعة والتاسعة من هذا القانون يترتب على المحاكم البدائية ومجالس الطوائف الدينية لدى قيامها بإدارة أموال المتوفى وتوزيعها ان تتبع القواعد التالية:

- أ . إذا كانت أرملة المتوفى حاملا عند وفاته فلا توزع أمواله إلا بعد الولادة.
- ب . لا يجوز للموصي أن يتصرف بأكثر من ثلث أمواله بوصية وتتبع التعليمات المذكورة في وصيته فيما يتعلق بهذا الثلث.
- ج . إذا كان الموصي عند وفاته منتما إلى طائفة دينية غير مسلمة لها مجلس طائفة ديني تقرر صحة أية وصية تركها من حيث شكلها أو أهليته لعملها بمقتضى قانون مجلس الطوائف المذكور على انه إذا كانت الوصية معمولة بشكل مدني بمقتضى هذا القانون فإنها تعتبر صحيحة في جميع الاحوال.
- د . إذا لم يكن الموصي عند وفاته منتما إلى طائفة دينية غير مسلمة لها مجلس طائفة ديني فنقرر صحة تركها من حيث شكلها وأهليتها لعملها بمقتضى هذا القانون.

هـ. تطبق أحكام القانون العثماني في توزيع جميع التركة عندما لا يترك المتوفى وصيته. وفي توزيع ما لم يتصرف به أو تصرف به بصورة غير مشروعة في وصيته من الأموال التي خلفها إذا هو ترك وصية.

المادة 7

تعتبر الوصية الموضوعة بشكل مدني صحيحة اذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ. ان تكون الوصية مكتوبة وموقعا عليها او مختومة في نهايتها من قبل الموصي او أي شخص اخر عهد اليه الموصي بذلك وفي كلتا الحالتين يجب ان يتم التوقيع او الختم بحضور شاهدين على الاقل يشهدان معا على الوصية بحضور الموصي وان يكونا سليمي العقل عند عمل الوصية وقد بلغا الثامنة عشر من العمر.

ب. ان لا يكون الموصي دون الثامنة عشرة من العمر عند عمل الوصية وان لا يكون مصابا بعاهة في عقله.

ج. ان لا يكون الموصي قد حمل على عمل الوصية بالاحتتيال او بتاثير غير مشروع.

المادة 9

المحاكم البدائية ومجالس الطوائف الدينية التي لها الصلاحية في مسائل الوراثة تقرر في جميع الاحوال حقوق وراثة الاموال غير المنقولة الواقعة في شرق الاردن بمقتضى احكام قوانين شرق الاردن المطبقة على المسلمين فيما يختص بمثل هذه الوراثة . ويجب ان تطبق هذه الاحكام بصرف النظر عن أي شخص تصرف قام به المتوفى او وكالة اعطاها بقصد التنفيذ بعد وفاته سواء اكان ذلك بوصية او بطريقة اخرى.

المادة 10

اذا ظهر ان شخصا دون الثامنة عشرة من العمر له الحق في اموال شخص متوفى تديرها محكمة بدائية فيجوز للمحكمة ان تصدر الامر الذي تراه مناسبا للمحافظة على حق هذا الشخص ويجوز بصورة خاصة ان تصدر اوامر:

أ. بتفويض بيع او ايجار حصة هذا الشخص او أي قسم منها.

- ب . ببيان كيفية استعمال او استثمار هذه الحصة او ريعها .
ج . ببيان كيفية دفع مبالغ من اصل راس المال او من الربح لاعالة هذا الشخص او لمنفعته .
د . بتعيين من يقوم مقام هذا الشخص في اية اجراءات .

قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007

(المنشور على الصفحة 2262 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4821 بتاريخ 16 / 4 / 2007)

المادة 11

- أ . إذا توفي الدائن قبل تقديم طلب التنفيذ فلورثته تقديمه مرفقا بالوثائق التي تثبت صفتهم .
ب . إذا وقعت وفاة الدائن اثناء التنفيذ يحل ورثته محله اذا ابرز اي منهم الوثائق التي تثبت صفتهم .

المادة 12

- أ . إذا توفي المدين يحق للدائن التنفيذ على أموال التركة أينما وجدت .
ب . إذا انكر الورثة ايلولة أموال التركة، كلها او بعضها، اليهم ولم يتمكن الدائن من اثبات ذلك باوراق رسمية وجب عليه ان يثبت وجود التركة في يد الورثة بدعوى اصلية .
ج . عند تنفيذ الحكم لمصلحة التركة لا يقبض الوارث إلا نصيبه بعد اثبات صفته وحصته الارثية .

المادة 14

- أ . يجب تبليغ اخطار الى المدين قبل المباشرة في التنفيذ .
ب . في حالة وفاة المدين يجري التبليغ لواضعي اليد على التركة من الورثة او من يقوم مقامهم .

المادة 23

- أ . لا يجوز الحبس لاي من:
2. من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي .

قانون التنفيذ الشرعي وتعديلاته رقم 11 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 731 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4751 بتاريخ 16/3/2006)

المادة 10

إجراءات التنفيذ:

- أ. يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه إلى المحكمة المختصة مشتملا على اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته مشفوعا بإعلام الحكم.
- ب. إذا توفى المحكوم له قبل طلب التنفيذ فلورثته تقديمه مرفقا بالوثائق التي تثبت صفتهم أما إذا وقعت الوفاة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب فيحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز تلك الوثائق.
- ج. إذا توفى المحكوم عليه يحق للمحكوم له متابعة إجراءات التنفيذ على أموال التركة بمواجهة احد الورثة أو وصي التركة بعد تبليغه ورقة الإخبار وعلى رئيس التنفيذ تحليف المحكوم له يمين الاستظهار قبل متابعة التنفيذ.

قانون المالكين والمستأجرين وتعديلاته

رقم 11 لسنة 1994

(المنشور على الصفحة 1656 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3984 بتاريخ 1/8/1994)

المادة 7

- أ. تنتقل حقوق الإجارة في العقار المؤجر لغايات السكن بعد وفاة المستأجر إلى أفراد أسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته، أما العقار المؤجر لغايات أخرى غير السكن فتنتقل حقوق الإجارة في العقار إلى الأصول والفروع من ورثته والى زوجه وتنقطع حقوق الزوجة في الإجارة عند زواجها من زوج آخر.

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976)

المادة 18

1. يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث والموصي او من صدر منه التصرف وقت موته.
2. ويسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الايضاء او قانون البلد الذي تمت فيه وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت.

المادة 141

من أكره باحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو اجازه المكره او ورثته بعد زوال الاكراه صراحة او دلالة ينقلب صحيحا.

المادة 160

1. يجوز ان يكون محلا للمعاوضات المالية الشيء المستقبل اذا انتفى الغرر.
2. غير انه لا يجوز التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه الا في الاحوال التي نص عليها القانون.

المادة 163

1. يشترط ان يكون المحل قابلا لحكم العقد.
2. فان منع الشارع التعامل في شيء او كان مخالفا للنظام العام او للأداب كان العقد باطلا.
3. ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالاهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال محجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية.

المادة 183

يسقط الخيار بموت صاحبه في خلال مدته ويلزم العقد بالنسبة الى ورثته ويبقى الآخر على خياره ان كان الخيار له حتى نهاية مدته.

المادة 192

اذا مات من له خيار التعيين في مدة الاختيار انتقل حقه الى ورثته.

المادة 197

1. يسقط خيار العيب بالاسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه او نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه.
2. ولا يسقط بموت صاحبه ويثبت لورثته.

المادة 206

اثر العقد بالنسبة الى الغير :

ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلاص بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام.

المادة 308

1. اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيل.
2. واذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم.

المادة 409

ينتقل حق الاختيار الى الوارث.

المادة 417

الدين المشترك:

يكون الدين مشتركاً اذا اتحد سببه او كان ديناً آل بالارث الى عدة ورثة او مالاً مستهلكاً مشتركاً او بدل قرض مستقرض من مال مشترك.

المادة 442

1. اذا تعدد الدائون في تصرف لا يقبل التجزئة او تعدد ورثة الدائن في هذا التصرف جاز لكل دائن او وارث ان يطالب باداء الحق كاملاً .
2. فاذا اعترض احدهم كان على المدين ان يؤديه اليهم مجتمعين او يودعه الجهة المختصة وفقاً لما يقتضيه القانون.
3. ويرجع كل من الدائنين بقدر حصته على الدائن الذي اقتضى الحق.

المادة 458

اذا ترك بعض الورثة الدعوى بحق مورثهم المدة المقررة لسماع الدعوى بغير عذر شرعي وكان للبعض عذر شرعي تسمع دعوى هؤلاء بقدر انصبتهم.

المادة 475

اذا مات المشتري قبل اختياره وكان له دائن احاط دينه بماله انتقل حق التجربة له والا انتقل هذا الحق للورثة فان اتفقوا على اجازة البيع او رده لزم ما اتفقوا عليه وان اجاز البعض ورد الآخر لزم الرد.

المادة 520

ينتقل حق ضمان العيب بوفاة المشتري الى الورثة .

المادة 539

المخارجة:

يجوز للوارث بيع نصيبه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر او اكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هذا مخارجة.

المادة 540

1. ينقل عقد المخارجة حصة البائع الارثية الى المشتري ويحل محل البائع في استحقاق نصيبه من التركة.
2. لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارجان على علم به وقت العقد.
3. لا يشمل التخارج الحقوق التي للتركة على المتخارجين او على احدهم ولا الحقوق التي عليها لهم او لاحدهم.

المادة 544

1. بيع المريض شيئاً من ماله لاحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث.
2. بيع المريض لاجنبي بثمن المثل او بغبن يسير نافذ لا يتوقف على اجازة الورثة.

المادة 545

1. بيع المريض من اجنبي بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت نافذ في حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته.
2. اما اذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره الورثة او يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع والا كان للورثة فسخ البيع.

المادة 547

1. لا يجوز فسخ بيع المريض اذا تصرف المشتري في المبيع تصرفا اكسب من كان حسن النية حقا في عين المبيع لقاء عوض.

2. وفي هذه الحالة يجوز لدائني التركة المستغرقة بالديون الرجوع على المشتري من المريض بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع وللورثة هذا الحق ان كان المشتري احدهم ، وان كان اجنبيا وجب عليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة.

المادة 578

اذا قتل الموهوب له الواهب عمدا او قصدا بلا وجه حق كان لورثته حق ابطال الهبة.

المادة 603

1. يجوز الاتفاق على انه مات احد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصرا وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الاهلية منهم او وصيه، وموافقة باقي الشركاء.
2. ويجوز ايضا الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء اذا مات احدهم او حجر عليه او اعسر او افلس او انسحب وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك او ورثته الا نصيبه في اموال الشركة. ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي ادى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث.

المادة 655

1. يترتب على الصلح انتقال حق المصالح الى البديل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع.
2. ويكون ملزما لطرفيه ولا يسوغ لايهما او لورثته من بعده الرجوع فيه.

المادة 709

1. لا ينتهي الايجار بوفاة احد المتعاقدين.
2. الا انه يجوز لورثة المستاجر فسخ العقد اذا اثبتوا ان اعباء العقد قد اصبحت بسبب وفاة مورثهم اثقل من ان تتحملها مواردهم او تتجاوز حدود حاجتهم.

المادة 734

1. اذا مات صاحب الارض والزرع لم يدرك يستمر الزارع في العمل حتى يدرك الزرع وليس لورثته منعه.
2. واذا مات المزارع والزرع لم يدرك قام ورثته مقامه في العمل حتى يدرك وان ابي صاحب الارض.

المادة 745

1. لا تنفسخ المساواة بوفاة صاحب الشجر وليس لورثته منع المساعي من متابعة عمله طبقا للعقد.
2. اما اذا توفي المساعي فلورثته الخيار بين فسخ العقد او الاستمرار في العمل فان اختاروا الفسخ والثمر لم ينضج استحقوا عند نضجه ما يصيب مورثهم منه بنسبة ما عمل حتى وفاته .
3. واذا كان مشروطا على المساعي ان يعمل بنفسه تنفسخ المساواة بوفاته ويستحق ورثته عند نضج الثمار ما يصيبه منها بنسبة عمله.

المادة 804

1. ينفسخ عقد المقاولة بموت المفاوض اذا كان متفقا على ان يعمل بنفسه او كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتبار في التعاقد.
2. واذا خلا العقد من مثل هذا الشرط او لم تكن شخصية المفاوض محل اعتبار جاز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد اذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .
3. وفي كلا الحالتين يستحق الورثة قيمة ما تم من الاعمال والنفقات وفقا لشروط العقد وما يقتضيه العرف.

المادة 862

انتهاء الوكالة:

تنتهي الوكالة:

1. باتمام العمل الموكل به.
2. بانتهاء الاجل المحدد لها.
3. بوفاة الموكل او بخروجه عن الاهلية الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير.
4. بوفاة الوكيل او بخروجه عن الاهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير، غير ان الوارث او الوصي اذا علم بالوكالة وتوافرت فيه الاهلية فعليه ان يخطر الموكل بالوفاة وان يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل.

المادة 881

1. اذا مات المودع لديه ووجدت الوديعة عينا في تركته فهي امانة في يد الوارث وعليه ردها الى صاحبها.
2. واذا لم توجد عينا فلا ضمان على التركة:
 - أ. اذا اثبت الوارث ان المودع لديه قد بين حال الوديعة كان ردها او هلكت او ضاعت منه دون تعد او تقصير.
 - ب. اذا عرفها الوارث ووصفها واطهر انها ضاعت او هلكت بعد وفاة المورث بدون تعد او تقصير.
3. فاذا مات مجهلا للوديعة ولم توجد في تركته فانها تكون دينا فيها ويشترك صاحبها سائر الغرماء.

المادة 888

اذا مات المودع سلمت الوديعة لو ارثه الا اذا كانت تركته مستغرقة بالديون فلا يجوز تسليمها بغير اذن المحكمة.

المادة 945

1. للمؤمن له ان يشترط دفع مبلغ التامين الى اشخاص معينين في العقد او الى من يعينهم فيما بعد.
2. واذا كان التامين لمصلحة زوج المؤمن له او اولاده او فروعه او وراثته فان مبلغ التامين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له واذا كان الورثة هم المستفيدون فان مبلغ التامين يقسم بينهم طبقاً للانصبة الشرعية في الميراث.

المادة 963

1. ييرا الكفيل بالنفس اذا سلم المدين الى المكفول له او ادى محل الكفالة.
2. كما ييرا بموت المكفول ولا ييرا بموت الدائن المكفول له ولورثته الحق في مطالبة الكفيل بتسليم المكفول في الوقت المحدد.

المادة 990

اذا مات الدائن وانحصر ارثه في المدين برىء الكفيل من الكفالة فان كان له وارث آخر برىء الكفيل من حصة المدين فقط .

المادة 1030

مع مراعاة احكام الحصص الارثية لكل وارث ، اذا تملك اثنان او اكثر شيئاً بسبب من اسباب التملك دون ان تفرز حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصص كل منهم متساوية اذا لم يقم الدليل على غير ذلك.

المادة 1059

لا تبطل المهياة بموت احد اصحاب الحصص او بموتهم جميعاً ويحل ورثة من مات محله.

المادة 1061

لاعضاء الاسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل او المصلحة ان يتفقوا كتابة على انشاء

ملكية الاسرة وتتكون هذه الملكية اما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها او بعضها ملكاً للاسرة واما من اي مال آخر مملوك لهم اتفقوا على ادخاله في هذه الملكية.

المادة 1062

1. يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الاسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على انه يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة الانن له في اخراج نصيبه من هذه الملكية . قبل انقضاء الاجل المتفق عليه اذا وجد مبرر قوي لذلك.
2. واذ لم يكن للملكية المذكورة اجل محدد كان لكل شريك ان يخرج نصيبه منها بعد ستة اشهر من يوم اعلان الشركاء برغبته في اخراج نصيبه.

المادة 1063

1. ليس للشركاء ان يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الاسرة قائمة ولا يجوز لاي شريك ان يتصرف في نصيبه لاجنبي عن الاسرة الا بموافقة الشركاء جميعاً.
2. واذ تملك اجنبي عن الاسرة حصة احد الشركاء برضائه او جبراً عليه فلا يكون شريكاً في ملكية الاسرة الا برضائه ورضاء باقي الشركاء.

المادة 1064

1. لاصحاب اغلبية الحصص في ملكية الاسرة ان يعينوا من بينهم واحداً او اكثر لادارة المال المشترك وللمدير ان يدخل على ملكية الاسرة من التغيير في الغرض الذي اعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .
2. ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها كما يجوز للمحكمة عزله بناء على طلب اي شريك اذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل.

المادة 1065

فيما عدا القواعد السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة واحكام التركة على ملكية الاسرة.

المادة 1086

الميراث:

1. يكسب الوارث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة .
2. تعيين الورثة وتحديد انصبتهم في الارث وانتقال التركة يخضع لاحكام الشريعة الاسلامية.
3. حق الانتقال في الاراضي الاميرية وما يتعلق بها ينظمه قانون الانتقال.

المادة 1087

تعيين وصي التركة:

اذا لم يعين المورث وصيا لتركته جاز لاحد اصحاب الشان ان يطلب من المحكمة تعيين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم او من غيرهم فاذا لم يجمع الورثة على اختيار احد تولت المحكمة اختياره بعد سماع اقوالهم.

المادة 1088

اذا عين المورث وصيا للتركة وجب على المحكمة بناء على طلب احد اصحاب الشان تثبيت هذا التعيين.

المادة 1089

1. لمن عين وصيا للتركة ان يتنحى عن مهمته وذلك طبقا لاحكام الوكالة.
2. وللمحكمة بناء على طلب احد ذوي الشان او النيابة العامة او دون طلب ، عزل الوصي وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره.

المادة 1090

1. على المحكمة ان تقيد في سجل خاص الاوامر الصادرة بتعيين اوصياء التركة ، او تثبيتهم اذا عينهم المورث او بعزلهم او تنازلهم.
2. ويكون لهذا القيد اثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع الورثة بشان عقارات التركة.

المادة 1093

على وصي التركة ان يصرف من مال التركة:

1. نفقات تجهيز الميت ونفقات مآتمه.
2. استصدار امر من المحكمة بصرف نفقة كافية الى الوارث المحتاج على ان لا تتجاوز مقدار ما يصيبه من التركة وبحالة ما اذا كان الدين جزءا منها حتى تنتهي التصفية على ان تحسم النفقة من نصيبه في التركة وتفصل المحكمة في كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص.

المادة 1094

1. لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة ان يتخذوا اي اجراء على التركة ولا الاستمرار في اي اجراء اتخذه الا في مواجهة وصي التركة.
2. وتقف جميع الاجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة متى طلب احد ذوي الشأن ذلك.

المادة 1100

يعاقب بعقوبة اساءة الامانة كل من استولى غشا على شيء من مال التركة ولو كان وارثا.

المادة 1104

1. يقوم وصي التركة بوفاء ديونها مما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فان لم يف فممن ثمن ما فيها من عقار.
2. وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية من قانون الاجراء الا اذا اتفق الورثة على طريقة اخرى.
3. فاذا كانت التركة معسرة فانه يجب موافقة جميع الدائنين ، وللورثة في جميع الاحوال حق دخول المزاد .

المادة 1105

للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة ان تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن.

المادة 1108

يتولى وصي التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايا المورث وغيرها من التكاليف.

المادة 1109

3. تسليم اموال التركة وقسمتها:
بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقي من اموالها الى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي او بحسب نصيبه القانوني.

المادة 1110

1. يسلم وصي التركة الى الورثة ما آل اليهم من اموالها.
2. ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بجرد التركة المطالبة باستلام الاشياء والنقود التي لا تستلزمها التصفية او بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة او بدونها.

المادة 1111

بناء على طلب احد الورثة او ذي المصلحة تصدر المحكمة حجة بحصر الورثة وبيان نصيب كل منهم في ارثه الشرعي وحقه الانتقالي.

المادة 1112

لكل وارث ان يطلب من وصي التركة ان يسلمه نصيبه في الارث مفرزا الا اذا كان هذا الوارث ملزما بالبقاء في الشيوخ بناء على اتفاق او نص في القانون.

المادة 1113

1. اذا كان طلب القسمة مقبولا يقوم وصي الشركة باجراء القسمة على الا تصبح هذه القسمة نهائية الا بعد موافقة جميع الورثة.
2. وعلى وصي الشركة اذا لم ينعقد اجماعهم على القسمة ان يطلب من المحكمة اجراءها وفقا لاحكام القانون وتحسم نفقات دعوى القسمة من انصبااء الورثة.

المادة 1115

اذا كان بين اموال الشركة ما يستغل زراعيًا او صناعيًا او تجاريًا ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم يتفق الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتعلق بها حق الغير وجب تخصيصه بكامله لمن يطلبه من الورثة اذا كان اقدرهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وحسمها من نصيبه في الشركة فاذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطي من بينهم اعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل.

المادة 1116

اذا اختص احد الورثة عند قسمة الشركة بدين لها فان باقي الورثة لا يضمنون له المدين اذا هو افلس او اعسر بعد القسمة الا اذا اتفق على غير ذلك.

المادة 1117

تصح الوصية بقسمة اعيان الشركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث او لبعض الورثة قدر نصيبه فان زادت قيمة ما عين لاحدهم على استحقاقه في الشركة كانت الزيادة وصية.

المادة 1119

اذا لم تشمل القسمة جميع اموال المورث وقت وفاته فان الاموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة الى الورثة طبقا لقواعد الميراث.

المادة 1120

إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة فإن الحصة المفترزة التي وقعت في نصيب من مات توّول شائعة إلى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

المادة 1127

لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية محررة بخط المتوفى وعليها امضاءه أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصي عليها.

المادة 1128

1. كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أي ما كانت التسمية التي تعطى له .
2. وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا بجميع الطرق أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت. ولا يحتج على الورثة بسند التصرف إلا إذا كان ثابت التاريخ ثبوتاً رسمياً.
3. فإذا اثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك أو وجدت أحكام خاصة تخالفه.

المادة 1129

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته. اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية ما لم يقدّم دليل يخالف ذلك.

المادة 1130

1. لا يحتج بالوصية إلا إذا سجلت في دائرة التسجيل.
2. ويرجع أثر التسجيل إلى تاريخ وفاة الموصي بالنسبة إلى الورثة وتاريخ التسجيل بالنسبة إلى الغير.

المادة 1159

لا شفعة:

1. في الوقف ولا له.
2. فيما ملك بهبة بلا عوض مشروط فيها او صدقة او ارث او وصية.
3. في البناء والشجر المبيع قصداً بغير الارض القائم عليها او في البناء والشجر القائمين على ارض محكرة او على الاراضي الاميرية.
4. في الاراضي الاميرية التي تحت يد المستحقين لمنفعتها.
5. فيما تجري قسمته من العقارات.

المادة 1182

1. اذا وقعت الحيازة على عقار او حق عيني عقاري وكان غير مسجل في دائرة التسجيل واقرنت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات.
2. والسبب الصحيح هو سنداً وحادث يثبت حيازة العقار باحدى الوسائل التالية:
 - أ. الاستيلاء على الاراضي الموات.
 - ب. انتقال الملك بالارث او الوصية.
 - ج. الهبة بين الاحياء بعوض او بغير عوض.
 - د. الفراغ او البيع الرسمي او العادي.

المادة 1184

1. لا تسمع دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث او الوقف الذري على واضع اليد على العقار اذا انقضت على وضع يده ويد من انتقل منه العقار اليه بشراء او هبة او وصية او ارث او غير ذلك المدة المحددة لمنع سماع الدعوى.
2. ويعتبر وضع اليد اذا كان قائماً مع ثبوته في وقت سابق قرينة على قيامه بين الزمنين ما لم يقدّم دليل ينفيه.

المادة 1226

1. يكسب حق المساطحة بالاتفاق او مرور الزمان.
2. وينتقل بالميراث او الوصية.
3. ويرتب السند المنشئ للحق حقوق صاحبه والتزاماته.

المادة 1243

1. بعد اتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ، ولا يملك للغير.
2. يجوز استبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي باذن المحكمة. واما الموقوف المنقول فيخضع لاحكامه الخاصة في الوقف.

المادة 1252

1. للمحتكر ان يتصرف في حقه وينتقل هذا الحق بالميراث او الوصية.
2. واذا مات قبل ان يبني او يغرس في الارض المحتكرة او يباشر العمل المتفق عليه انفسخ الحكر وليس لورثته حينئذ البناء او الغراس فيها بدون اذن المتولي.

المادة 1253

- الابنية التي يقيمها المحتكر والاعراس التي يغرسها على الارض المحتكرة تكون ملكاً له يصح بيعها ورهنها ووقفها والوصية بها وتورث عنه.

المادة 1260

1. ينتهي حق الحكر بحلول الاجل المحدد له.
2. وينتهي قبل حلول الاجل اذا مات المحتكر قبل ان يبني او يغرس الا اذا طلب جميع الورثة بقاء الحكر واذن المتولي بذلك.
3. وينتهي ايضا قبل حلول الاجل اذا استبدل الموقوف المحكر او نزع ملكيته للمصلحة العامة. وذلك مع عدم الاخلال بما للمحتكر من حقوق طبقاً للقانون.

المادة 1267

الخلو لا يباع ولكن يورث ولصاحبه حق التصرف فيه متى كان يؤدي اجر المثل.

المادة 1297

حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع الا تبعاً للارض ولا يوهب ولا يؤجر.

المادة 1371

لا ينقضي الرهن بموت الراهن او المرتهن ، ويبقى قائماً عند الورثة.

المادة 1423

لا ينقضي الرهن الحيازي بموت الراهن او المرتهن ويبقى رهنا عند الورثة حتى وفاء الدين.

القوانين ذات الأثر غير المباشر على الاسرة في مجال الميراث قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته

رقم 9 لسنة 1961

(المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/3/1961)

المادة 293

يعود طلب اعادة المحاكمة:

- 1 . لوزير العدل.
- 2 . للمحكوم عليه ولمثله الشرعي اذا كان عديم الاهلية.
- 3 . لزوجه وبنيه وورثته ولمن اوصى له اذا كان ميتاً او ثبت غيبته بحكم القضاء.
- 4 . لمن عهد اليه المحكوم عليه بطلب الاعادة صراحة.

المادة 336

- 1 . تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء اكان من جهة تطبيق العقوبة الاصلية او العقوبة الاضافية او الفرعية.
- 2 . اما اذا كانت الاشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد الى ورثة المتوفى.
- 3 . ويبقى للمتضرر حق اقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية.

المادة 362

تدفن المحكمة جثة من نفذ فيه الاعدام عند عدم وجود ورثة له يقومون بدفنها، ويجب ان يكون الدفن بدون احتفال.

قانون الأمن العام وتعديلاته رقم 38 لسنة 1965

(المنشور على الصفحة 1427 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1873 بتاريخ 16/9/1965)

المادة 49

يستحق ورثة الفرد المتوفى تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع علاواته عن المدة التي تكون قد انقضت من الشهر الذي حصلت فيه الوفاة كما يستحق أيضاً تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع العلاوات عن شهر كامل ويستحق بالإضافة لما ذكر تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع العلاوات عن مدة الاجازات السنوية المستحقة له عند الوفاة.

قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته

رقم 22 لسنة 1992

(المنشور على الصفحة 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 16/4/1992)

المادة 21

لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء حياته إلا إذا كان المؤلف قد أوصى بعدم نشره أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه، فيجب التقيد بوصيته تلك.

المادة 22

لورثة المؤلف لأي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في

هذا القانون لذلك المصنف، على انه إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة أثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه، فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقاً لشروطه، وإذا اشترك في تأليف المصنف أكثر من مؤلف وتوفي أحدهم دون أن يترك وارثاً فإن نصيبه في المصنف يؤول إلى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك.

المادة 27

إذا لم يمارس ورثة المؤلف لأي مصنف أو الشخص الذي يعتبر خلفاً له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف أو إعادة نشره إذا لم يقدّم الوارث أو الخلف بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغهم خطياً من قبل الوزير، دون أن يخل ذلك بحق الوارث أو الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف أو إعادة نشره ويشترط في ذلك كله أن يكون النشر أو إعادة النشر تحقيقاً للصالح العام.

المادة 29

لمؤلف مصنّفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية أو ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنّفات تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلاً أي اتفاق أو ترتيب يعقد أو يجري بصورة تخالف أحكام هذه المادة، على أنه يشترط في ذلك أن لا يسري هذا الحكم على مصنّفات فن العمارة والفنون التطبيقية.

قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية

وتعديلاته رقم 35 لسنة 1966

(المنشور على الصفحة 1084 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1930 بتاريخ 16/6/1966)

المادة 91 مكررة:

ج. تعطى هذه المكافأة لورثة المتوفى وفق نص الفقرة (أ) من هذه المادة وبغض النظر عن مدة خدمته بشرط أن لا يخصص لورثته راتب تقاعدي عن مدة خدمته في القوات المسلحة.

قانون رخص المهن وتعديلاته رقم 28 لسنة 1999

(المنشور على الصفحة 3015 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4371 بتاريخ 16/8/1999)

المادة 11

ج. إذا توفي شخص حصل على رخصة يجوز لورثته أو لأحدهم ممارسة المهنة وتستمر الرخصة حتى انتهاء مدتها ثم تجدد وفق أحكام هذا القانون.

قانون رخص المهن لمدينة عمان وتعديلاته

رقم 20 لسنة 1985

(المنشور على الصفحة 670 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3316 بتاريخ 16/5/1985)

المادة 9

ج. إذا توفي شخص حصل على رخصة وفق أحكام هذا القانون يجوز لورثته أو احدهم تعاطي المهنة حتى انتهاء مدة الرخصة.

قانون رسوم تسجيل الأراضي وتعديلاته

رقم 26 لسنة 1958

(المنشور على الصفحة 549 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1385 بتاريخ 1/6/1958)

المادة 3

8. يحق لاي من اصحاب حق الانتقال ان يسجل حصته الارثية مقابل دفع ما يصيبها من الرسوم مع تسجيل حصص بقية الورثة وحجزها لقاء الرسوم المستحقة عليها مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل وريث ولا تجري اية معاملة على الحصص المحجوزة ما لم تدفع الرسوم عنها .
9. يحق لمن له دين بذمة احد الورثة ان يطلب بواسطة الدائرة المختصة وبناء على حجة حصر ارث تسجيل العقار الموروث وحجز حصة المدين لقاء الدين بعد دفع ما يصيبها من الرسوم المستحقة عليها مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل وريث ولا تجري اية معاملة على الحصص المحجوزة ما لم تدفع الرسوم عنها .
10. يحق لطالب الافراز القضائي ان يدفع ما يصيبه من رسوم الافراز على ان تحجز حصص باقي الشركاء لقاء ما يستحق عليها من الرسوم مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل شريك ولا تجري اية معاملة على الحصص المحجوزة ما لم تدفع الرسوم عنها .
11. يعتبر كسر الفلس فلساً واحداً في جميع المعاملات المتعلقة برسوم التسجيل .
12. ا. رسوم معاملات البيع بجميع صورته بما في ذلك البيع بالمزاد والاستملاك ورسوم معاملات التفويض والتخارج والهبة والوصية وتامين الدين والمغارسة او الايجار تدفع على التوالي من المشتري والمستملك والمفوض له والمدين (المقترض) والمغارس والمستاجر والمحول له الدين او المغارسة او الايجار .

قانون صندوق توفير البريد في المملكة الأردنية

الهاشمية وتعديلاته رقم 34 لسنة 1966

(المنشور على الصفحة 1029 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1927 بتاريخ 11/6/1966)

المادة 53

المبالغ المستحقة لمن يتوفى من المودعين ترد عند طلبها كتابة للورثة الشرعيين أو المستحقين أو لجهة الاختصاص بعد تقديم المستندات القانونية المثبتة لصفتهم وحقهم.

قانون صندوق شهداء الأمن العام وتعديلاته

رقم 3 لسنة 1985

(المنشور على الصفحة 10 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3283 بتاريخ 1/1/1985)

المادة 8

أ. يدفع لورثة الشهيد إعانة فورية ولمرة واحدة فقط على ألا يزيد مقدار هذه الإعانة على 500 خمسمائة دينار ويناط باللجنة وضع التعليمات الإدارية والمالية التي تحدد أسلوب هذه الإعانة بما في ذلك تسمية أفراد أسرة الشهيد الذين تسلم الإعانة إليهم.

ب. يجوز في الأعياد القومية والدينية تقديم هدايا نقدية أو عينية لعائلات الشهداء وفقاً لقرارات اللجنة.

قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

(المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996)

المادة 34

إذا توفي العامل تؤول الى وراثته الشرعيين جميع حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون بالاضافة الى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون.

المادة 51

ب. في حالة تصفية المؤسسة او افلاس صاحب العمل يدفع المصفي او وكيل التفليسة للعامل او لورثته فوراً وبمجرد وضع يده على اموال صاحب العمل ما يعادل اجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد اي مصروفات اخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسة او التصفية.

قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة

وتعديلاته رقم 22 لسنة 1938

(المنشور على الصفحة 205 من عدد الجريدة الرسمية رقم 594 بتاريخ 2/4/1938)

المادة 12

عندما ينظر مجلس طائفة ديني او اية محكمة في قضية تتعلق باموال غير منقولة واقعة في شرق الاردن تركت بوصية او بدون وصية يجب ان يطبق قانون شرق الاردن الذي يطبق المسلمين في هذه القضية دون ان يلتفت الى اي قانون او عرف لاية طائفة دينية غير مسلمة.

قانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري

وتعديلاته رقم 28 لسنة 1992

(المنشور على الصفحة 803 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3823 بتاريخ 1992/4/30)

المادة 15

تنتقل حقوق المستفيد والتزاماته لورثته الشرعيين بعده.

مجال الجرائم ذات العلاقة بالأسرة

قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته

رقم 9 لسنة 1961

(المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/3/1961)

المادة 42

الجرائم الواقعة داخل المساكن:

يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة، إذا حدثت جنائية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها.

المادة 81

لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكى عليه.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960)

المادة 17

العقوبات الجنائية:

1. الاعدام، هو شنق المحكوم عليه.
2. في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبطل حكم الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة.

المادة 33

يجوز فرض الكفالة الاحتياطية:

1. في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.
2. في حالة الحكم من أجل تحريض على جنائية لم تفض إلى نتيجة.
3. إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجني عليه أو احد أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم.

المادة 35

اقفال المحل:

1. يجوز الحكم باقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه او برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا اجاز القانون ذلك بنص صريح.
2. ان اقفال المحل المحكوم به من اجل افعال جرمية او مخلة بالأداب يستلزم منع المحكوم عليه او اي من افراد أسرته او اي شخص تملك المحل او استاجره وهو يعلم امره من ان يزاول فيه العمل نفسه.
3. ان هذا المنع لا يتناول مالك العقار ، وجميع من لهم على المحل حق امتياز او دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

المادة 62

1. لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.
2. يجيز القانون:
 - أ. ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آبأؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام
 - ب. اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب .
 - ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضا العليل او رضى ممثليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة.

المادة 84

1. فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة (80) من اقدم على اخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية او ساعده على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.
2. يعفى من العقوبة اصول الجناة المخبئين وفروعهم وازواجهم وزوجاتهم واشقاؤهم وشقيقاتهم.

المادة 216

1. يعفى من العقوبة:
 - أ. الشاهد الذي يحتمل ان يتعرض - اذا قال الحقيقة - لضرر فاحش له مساس بحريته او شرفه او يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقا، او احد اصوله او فروعه او اخوته او اخوانه او اصهاره من الدرجات ذاتها.
 - ب. الشخص الذي افضى امام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد او كان من الواجب ان ينبه الى ان له ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا شاء .
2. وفي الحالتين السابقتين اذا عرضت شهادة الزور شخصا آخر لملاحقة قانونية او لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين.

المادة 282

الجنح المخلة باداب الاسرة:

1. يعاقب الزاني والزانية برضاها بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.
2. ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج او الزانية المتزوجة.
3. وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية.

المادة 284

1. لا يجوز ملاحقة الزاني او الزانية الا بشكوى الزوج او الزوجة ، ما دامت الزوجية

قائمة بينهما، وكذلك بشكوى ولي الزانية ، وفي حال الشكوى ضد احدهما او كليهما يلاحق الاثنان معا بالاضافة الى الشريك والمعرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجدوا ، وتسقط الشكوى والعقوبة بالاسقاط.

2. لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة ، كما لا تقبل الشكوى في أي حال بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة.

المادة 285

أ. السفاح بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لام أو من هم في منزلتهم من الاصحار والمحارم، يعاقب مرتكبه بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب. السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 286

يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر احد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

المادة 287

الجرائم المتعلقة بالاطفال والعجز:

1. من خطف او خبا ولدا دون السابعة من عمره او ابدل ولدا بأخر او نسب الى امراة طفلا لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات.

2. ولا تنقص العقوبة عن ستة اشهر اذا كان الغرض من الجريمة او كانت نتيجتها ازالة او تحريف البيئة المتعلقة باحوال الطفل الشخصية او تدوين احوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

المادة 288

من اودع ولدا ماوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيدا في سجلات النفوس ولدا غير شرعي معترف به او ولدا شرعيا عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.

المادة 289

كل من ترك ولدا دون السننتين من عمره دون سبب مشروع او معقول تؤدي الى تعريض حياته للخطر، او على وجه يحتمل ان يسبب ضررا مستديما لصحته يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

المادة 290

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من:

1. كان والدا او وليا او وصيا لولد صغير لا يستطيع اعالة نفسه او كان معهودا اليه شرعا امر المحافظة عليه والعناية به ، ورفض او اهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الاخرى مع استطاعته القيام بذلك ، مسببا بعمله هذا الاضرار بصحته.
2. كان والدا او وليا او وصيا لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، او كان معهودا اليه شرعا المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصدا او بدون سبب مشروع او معقول – مع انه قادر على اعالته – وتركه دون وسيلة لاعالته.

المادة 291

التعدي على حراسة القاصر:

1. من خطف او ابعد قاصرا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة من له عليه الولاية او الحراسة ، عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا.
2. واذا لم يكن القاصر قد اتم الثانية عشرة من عمره او خطف او ابعد بالحيلة او القوة كانت العقوبة من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات.

المادة 292

الاغتصاب:

1. من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
2. كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام.

المادة 293

من واقع انثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي او عقلي يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة 294

من واقع انثى (غير زوجه) اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة 295

1. من واقع انثى اكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني احد اصولها سواء كان شرعيا او غير شرعي او واقعها احد محارمها او من كان موكلا بتربيتها او رعايتها او له سلطة شرعية او قانونية عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
2. ويقضى بالعقوبة نفسها اذا كان الفاعل رجل دين او مدير مكتب استخدام او عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدتها من هذه السلطة.

المادة 296

هتك العرض:

1. كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

2. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة 297

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي او نقص نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع او حمله على ارتكابه .

المادة 298

1. كل من هتك بغير عنف او تهديد عرض ولد - ذكرا كان او انثى - لم يتم الخامسة عشرة من عمره او حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.
2. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد - ذكرا كان او انثى - لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة 299

كل شخص من الموصوفين في المادة (295) يهتك عرض شخص - ذكرا كان ام انثى - اتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره او يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 301

1. تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها:
 - أ. إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
 - ب. إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.
2. إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة، فلا تنقص العقوبة عن عشرة سنوات أشغالا شاقة.

المادة 302

الخطف:

كل من خطف بالتحيل او الاكراه شخصا - ذكرا كان او انثى - وهرب به الى احدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي:

1. بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات اذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا لم يكن قد اتم الخامسة عشرة من عمره.
2. بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة انثى.
3. بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء اكانت اتمت الخامسة عشرة من عمرها ام لم تتم.
4. بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كان المخطوف ذكرا كان او انثى ، قد اعتدي عليها بالاغتصاب او هتك العرض.
5. بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد اتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.
6. بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات اذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

المادة 303

يعاقب الخاطف بالحبس من شهر إلى سنة، إذا ارجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمان واربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد إليه حرّيته دون أن يقع عليه أي اعتداء ماس بالشرف والعرض أو جريمة أخرى تؤلف جنائية أو جنحة.

المادة 305

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، كل من داعب بصورة منافية للحياء:

1. شخصا لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان او انثى، او
2. امرأة او فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة او اكثر دون رضاهما.

المادة 306

من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره او على انثى عملاً منافياً للحياء او وجه اليهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

المادة 309

الحض على الفجور:

يراد ببیت البغاء في هذا الفصل: كل دار او غرفة او مجموعة من الغرف في اي دار تقيم فيها او تتردد اليها امراتان او اكثر لاجل مزاوله البغاء .

المادة 310

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً كل من قاد او حاول قيادة:

1. أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة في المملكة أو في الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغيا أو معروفة بفساد الاخلاق، أو
2. أنثى لتصبح بغيا في المملكة أو في الخارج، أو
3. أنثى لمغادرة المملكة بقصد أن تقيم في بيت بغاء أو أن تتردد إليه، أو
4. أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه لأجل مزاوله البغاء، أو
5. شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

المادة 311

يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من:

1. قاد او حاول قيادة انثى بالتهديد او التخويف لارتكاب المواقعة غير المشروعة في المملكة او في الخارج.
2. قاد انثى ليست بغيا او معروفة بفساد الاخلاق بواسطة ادعاء كاذب او باحدى وسائل

- الخداع ليوافقها شخص آخر موقعة غير مشروعة.
3. ناول انثى او اعطاها او تسبب في تناولها عقارا او مادة او اشياء اخرى قاصدا بذلك تخديرها او التغلب عليها كي يمكن بذلك اي شخص من مواقعها موقعة غير مشروعة.

المادة 312

- يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى مائة دينار او بكلتا العقوبتين كل من
1. اعد بيتا للبغياء او تولى ادارته او اشتغل او ساعد في ادارته، او
 2. كان مستاجرا منزلا او متوليا شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل او باستعمال اي قسم منه كبيت للبغياء وهو عالم بذلك.
 3. كان مالكا منزلا او وكيل مالكة واجر ذلك المنزل، او اي قسم منه مع علمه بانه سيستعمل كبيت للبغياء او اشترك عن قصد في استعماله المستمر كبيت للبغياء.

المادة 313

1. اذا ادين مستاجر منزل لتهيئته بيتا للبغياء في ذلك المنزل او في اي قسم منه او لتوليه ادارته او لاشتغاله او مساعدته او لسماحه عن علم منه باستعمال المنزل او اي قسم منه كبيت للبغياء، يجوز للمحكمة ان تصدر قرارا بفسخ عقد الاجارة وتخلية المجاور وتسليمه للمالك.
2. واذا ادين مالك منزل بتهمة من التهم المذكورة في الفقرة السابقة فللمحكمة ان تامر باقفال ذلك المنزل وفقا للمادة (35) من هذا القانون.

المادة 314

كل من كان معهودا اليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة، وسمح له بالاقامة في بيت بغاء او بالتردد عليه، يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر او بغرامة حتى عشرين دينارا.

المادة 315

1. كل شخص ذكر يكون معوله في معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه أي أنثى من البغاء، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
2. إذا ثبت على شخص ذكر انه يساكن بغيا أو انه اعتاد معاشرتها أو انه يسيطر أو يؤثر على حركاتها بصورة يظهر معها انه يساعدها أو يرغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولته بوجه عام، يعتبر انه يعول في معيشته على كسب البغي وهو عالم بذلك، إلا ان يثبت خلاف ذلك.

المادة 324

تستفيد من عذر مخفف، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و323) للمحافظة على شرف إحدى فروع أو قريباته حتى الدرجة الثالثة.

المادة 328

يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

1. إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد).
2. إذا ارتكب تمهيدا لجناية أو تسهيلا أو تنفيذا لها، أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
3. إذا ارتكبه المجرم على احد أصوله.

المادة 331

إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بانها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته ، تبذل عقوبة الاعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات .

المادة 332

تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت - اتقاء العار - بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته.

المادة 340

العذر في القتل:

1. يستفيد من العذر المخفف من فوجيء بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معا أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.
2. ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتها معا أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.
3. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة.

المادة 415

كل من هدد شخصا بفضح امر أو افشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر احد اقاربه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس من اسبوع الى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير الى خمسين ديناراً .

المادة 423

1. اذا كان مرتكب الافعال المبينة في المادة السابقة خادما باجرة او تلميذا في صناعة او كاتباً مستخدماً، وكان الضرر الناشئ عنها موجها الى مخدمه فلا تكون مدة الحبس اقل من سنة واحدة.
2. ولا تكون العقوبة اقل من ثلاثة اشهر اذا كان مرتكب الافعال المذكورة احد الاشخاص

المذكورين ادناه:

- أ . مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن اعمالها .
- ب . وصي القاصر وفاقد الاهلية.
- ج . منفذ الوصية او عقد الزواج.
- د . كل محام او كاتب عدل.
- هـ . كل شخص مستناب عن السلطة لادارة اموال تخص الدولة او الافراد او لحراستها.

المادة 425

أحكام شاملة للفصول الثلاثة السابقة:

1. يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة اذا وقعت اضرار بالمجني عليه بين الاصول والفروع او الزوجين غير المفترقين قانونا، او بين الاربة والربيبات من جهة وبين الاب والام من جهة ثانية.
2. اذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب - بناء على شكوى المتضرر- بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلثان.

قانون العقوبات المشتركة الموحد رقم 53 لسنة 1953

(المنشور على الصفحة 583 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1135 بتاريخ 1/3/1953)

المادة 6

1. يحق للمتصرف أو القائمقام بعد إجراء التحقيق وبعد موافقة مجلس الوزراء أن يأمر بدفع تعويض من الغرامة المفروضة بمقتضى المادة السابقة إلى أي شخص تضرر بسبب وقوع الجرم أو التلف أو الضرر الذي فرضت الغرامة بسببه.
2. يقدم الشخص المتضرر أو وكيله طلب التعويض تحريراً خلال شهرين من تاريخ وقوع الجرم أو التلف أو الضرر.

3. إذا كان الضّرر الذي يطلب التعويض بسببه يتعلق بوفاة شخص فتعتبر زوجة المتوفى وفروعه وأصوله الأشخاص المتضررين.
4. لا يمنح تعويض إذا تبين أن طالب التعويض أو المتوفى في حالة وقوع وفاة قد اشترك في سوء السلوك أو كان ملوماً على وقوعه.
5. لا يعمل بالأمر الصادر بمقتضى هذه المادة إلا بعد اقتترانه بموافقة مجلس الوزراء.

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976)

المادة 135

الاكراه:

الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا او معنويا.

المادة 136

يكون الاكراه ملجئا اذا كان تهديدا بخطر جسيم محقق يلحق بالجسم او المال. ويكون غير ملجئ اذا كان تهديدا بما دون ذلك.

المادة 137

التهديد بايقاع ضرر بالوالدين او الاولاد او الزوج او نبي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر اكراها ، ويكون ملجئا او غير ملجئ بحسب الاحوال.

المادة 138

الاكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار وغير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

المادة 140

يشترط ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وان يغلب على ظن المكره وقوع الاكراه عاجلا ان لم يفعل ما اكره عليه .

المادة 141

من أكره باحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده ولكن لو اجازه المكره او ورثته بعد زوال الاكراه صراحة او دلالة ينقلب صحيحا .

المادة 142

الزوج ذو شوكة على زوجته فاذا اكرهها بالضرب او منعها عن اهلها مثلا لتتنازل عن حق لها او تهب له مالا ففعلت كان تصرفها غير نافذ .

المادة 267

1. يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك. فكل تعد على الغير في حرите او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان.
2. ويجوز ان يقضى بالضمان للازواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب.
3. ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قضائي نهائي.

المادة 273

1. ما يقع على النفس:
ما يجب من مال، في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة او الجاني للمجني عليه او ورثته الشرعيين وفقا للقانون.

المادة 274

رغما عما ورد في المادة السابقة ، كل من اتى فعلا ضارا بالنفس من قتل او جرح او ايداء يلزم بالتعويض عما احدثه من ضرر للمجني عليه او ورثته الشرعيين او لمن كان يعولهم ، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار.

قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 4264 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4790 بتاريخ 1/11/2006)

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

العمل الإرهابي: كل عمل مقصود يرتكب بأي وسيلة كانت يؤدي إلى قتل أي شخص أو التسبب بإيذائه جسدياً أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائل النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف.

قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954

(المنشور على الصفحة 141 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1173 بتاريخ 1/3/1954)

المادة 3

إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الاجراءات

فيجوز له ان يصدر الى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الاول لهذا القانون، يكلفه فيها بالحضور امامه ليبين اذا كان لديه اسباب تمنع من ربطه بتعهد ، اما بكفالة كفلاء واما بدون ذلك، حسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بان يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على ان لا تتجاوز سنة واحدة.

1. كل من وجد في مكان عام او خاص في ظروف تقنع المتصرف بانه كان على وشك ارتكاب اي جرم او المساعدة على ارتكابه.
2. كل من اعتاد اللصوصية او السرقة او حيازة الاموال المسروقة او اعتاد حماية اللصوص او ايواءهم او المساعدة على اخفاء الاموال المسروقة او التصرف فيها.
3. كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقا بلا كفالة خطراً على الناس.

مجال الإدمان

قانون الدواء والصيدلة المؤقت

وتعديلاته رقم 80 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 5732 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4522 بتاريخ 13/12/2001)

المادة 76

إذا لم تستوف الوصفة الطبية الخاصة أياً من الشروط الواردة في المادة (75) من هذا القانون أو إذا تكون شك لدى الصيدلي بصحتها فعليه أن يمتنع عن صرفها وأن يبلغ المسؤولين في المديرية خطياً بذلك.

المادة 77

يتوجب على الصيدلي عند صرف الوصفة الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أن يتقيد بما ورد فيها ولا يجوز له إجراء أي شطب أو تعديل عليها وعليه أن يمتنع عن صرف أي وصفة خاصة بها شطب أو تعديل إلا إذا تم هذا الشطب أو التعديل من الطبيب الذي أعد الوصفة وبعد توقيعه على التعديل.

المادة 78

لا يجوز لأي شخص حاز أو أحرز بصورة قانونية بموجب أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المعمول به أيًا من المواد المدرجة في جداول المخدرات والمؤثرات العقلية الملحقه به أن يستخلص المادة الفعالة فيها أو أن يغير أو يصنع أو يحضر أيًا من المواد المذكورة في الجداول المشار إليها إلا إذا استدعت طبيعة عمله ذلك وحصل على ترخيص من الوزير.

المادة 79

تسبب النسبة المئوية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أساس الرقم المعادل المبين في الجدول المعادل للمخدرات والمؤثرات العقلية الملحق بهذا القانون وأي تعديلات يوافق عليها الوزير بناء على توصيات المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابع لهيئة الأمم المتحدة ويتم

نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 80

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتحديد ما يلي:

- أ . كمية المخدرات والمؤثرات العقلية المسموح بحيازتها للمرخص لهم بذلك .
- ب . نماذج الوصفات الطبية الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات ونماذج شراء تلك المواد .
- ج . نماذج طلب المؤسسات الصيدلانية لاستيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ونماذج التصاريح اللازمة حسب الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها .
- د . سجلات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات ودفاتها وطريقة التسجيل فيها للمرخص لهم بالتعامل مع المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة 81

يجب على الصيدلي الاحتفاظ بوصفات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكل السجلات والدفاتر والمستندات المتعلقة بها اذا لم تصرف كاملة ، اما ما تم صرفه او بيعه منها فيجب الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ اخر قيد فيها ويتم اتلافها بحضور المفتش .

المادة 83

يجب على الصيدلي حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في عبواتها الاصلية وعليه وضعها في خزائن محكمة الاغلاق معدة لهذه الغاية والاحتفاظ بمفاتيحها دون غيره .

قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته

رقم 54 لسنة 2002

(المنشور على الصفحة 4106 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4561 بتاريخ 28/8/2002)

المادة 15

الفصل الرابع

الصحة النفسية والإدمان: يجوز تخصيص قسم من أي مستشفى عام للمصابين بالأمراض النفسية والإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن يعين في المستشفى طبيب اختصاصي، أو أكثر، حسب الحاجة يساعده عدد من الأطباء المقيمين ومن الموظفين المختصين.

المادة 16

أ. يتم إدخال المصابين بالأمراض النفسية وبالإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية إلى المستشفيات أو إلى الأقسام المخصصة لذلك إما بصورة اختيارية أو إجبارية ويجوز الإدخال جبراً في أي من الحالات التالية:

1. إذا كانت حالة المريض أو المدمن تستدعي طريقة علاجية لا تتم إلا في المستشفى أو في الأقسام المخصصة لذلك.
2. إذا كان المريض أو المدمن يسبب أذى لنفسه أو للآخرين سواء كان مادياً أو معنوياً.
3. إذا كان المريض أو المدمن يسبب أذى للممتلكات.
4. إذا أصدرت المحكمة قراراً بذلك بناء على بيئة طبية.

ب. يشترط في حالات الإدخال المنصوص عليها في البنود (1) و (2) و (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

1. تقديم طلب موجه إلى مدير المستشفى.
2. صدور تقرير من طبيب مختص بالأمراض النفسية يؤكد الطلب الموجه إلى مدير المستشفى.
3. موافقة مدير المستشفى أو من يقوم مقامه.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960)

المادة 391

من قدم مسكراً لشخص يدل ظاهر حاله على انه في حالة سكر، أو لشخص لم يكمل بعد الثامنة عشرة من عمره عوقب بالغرامة حتى عشرة دنانير.

قانون العمل وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

(المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 16/4/1996)

المادة 28

لصاحب العمل فصل العامل دون اشعار وذلك في اي من الحالات التالية:
ح. اذا وجد اثناء العمل في حالة سكر بين او متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة او مؤثر عقلي او ارتكب عملاً مخالفاً بالاداب العامة في مكان العمل.

المادة 81

لا يجوز لصاحب العمل او العامل ان يسمح بادخال اي نوع من الخمر او المخدرات والمؤثرات العقلية والعقاقير الخطرة الى اماكن العمل او ان يعرضها فيها كما لا يجوز لاي شخص الدخول الى تلك الاماكن او البقاء فيها لاي سبب من الاسباب وهو تحت تاثير تلك المشروبات او العقاقير.

المادة 94

أ. مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البديل اليومي والتعويض النقدي على ان تثبت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع اقوال صاحب العمل او من يمثله واقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك في اي من الحالات التالية:
2. اذا كانت الاصابة ناتجة عن تاثير الخمر او المخدرات او المؤثرات العقلية.

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

وتعديلاته رقم 11 لسنة 1988

(المنشور على الصفحة 511 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ 17/3/1988)

المادة 8

أ. يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من اقدم على اي فعل من الافعال التالية بقصد الاتجار:

1. انتج او صنع اية مادة مخدرة او مؤثرات عقلية او استوردها او صدرها او قام بنقلها او خزنها وذلك في غير الاحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

2. اشترى او باع اي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او نباتا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد او المؤثرات او حاز او احرز او خزن مثل تلك المواد والمؤثرات والنباتات او تعامل او تداول بها باي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها او تسليمها او توسط في اي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

3. زرع اي نبات من النباتات التي ينتج عنها اي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او صدر مثل تلك النباتات او تعامل او تداول بها باي صورة من الصور بما في ذلك حيازتها او احرزها او شراؤها او بيعها او تسلمها او تسليمها او نقلها او خزنها وذلك في اي طور من اطوار نموها او الحالة التي تكون عليها .

ب. تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في اي حالة من الحالات التالية :

1. في حالة التكرار وللمحكمة ان تعتمد في اثبات التكرار اي حكم صادر بادانة الجاني في اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك

الاحكام القضائية الاجنبية.

2. اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين او العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية او القيام باعمال الرقابة والاشراف على التعامل او التداول بها او حيازتها او اي من الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون .
3. اذا ارتكب الجاني اي جريمة من تلك الجرائم بالاشتراك مع قاصر او استخدم قاصراً في ارتكابها .

قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم 37 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 1753 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4759 بتاريخ 16/5/2006)

المادة 3

- أ. مع مراعاة احكام اي تشريع آخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، يحظر على الحدث ما يلي:
 1. شراء التبغ او المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او المواد الطيارة من اي جهة سواء له او لغيره.
 2. تدخين التبغ او النرجيلة او تعاطي المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او المواد الطيارة.
 3. ارتياد الملاهي او الحانات.
 4. التسول.
- ب. يحظر على اي شخص تكليف اي حدث بشراء التبغ او المسكرات او بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواء له او لغيره او استغلال اي حدث باستخدامه في التسول.

المادة 4

- أ. تحظر، تحت طائلة المسؤولية الجزائية، الافعال التالية:

1. بيع التبغ او المسكرات او المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للحدث ولو كان ذلك بموجب وصفة طبية فيما يتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ويشمل هذا الحظر بيع المواد الطيارة.
 2. السماح للحدث بارتياح الملاهي الليلية او الحانات.
 3. تقديم المسكرات او النرجيلة للحدث في المقاهي والمطاعم وما مائلها من الاماكن التي تقدمها .
 4. استخدام الحدث في التسول.
- ب. تقع المسؤولية الجزائية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يخالف احكامها وفقا لما يلي:
1. مالك محل بيع التبغ او المسكرات او المواد الطيارة او المسؤول عن ادارته او البائع.
 2. الصيدلي المسؤول عن الصيدلية التي باعت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
 3. مالك الملهى الليلي او الحانة او المسؤول عن ادارة اي منهما او المستخدم فيهما.
 4. مالك المقهى او المطعم او اي جهة تقدم المسكرات او النرجيلة او المسؤول عن ادارة اي منها او المستخدم فيها.
 5. الشخص الذي يستخدم الحدث في التسول.
- ج. يلتزم كل من ورد ذكرهم في البنود (1) و(2) و(3) و(4) من الفقرة (ب) من هذه المادة بوضع اعلان ظاهر للعيان على مدخل المكان الخاص به يبين فيه نوع الحظر المفروض بموجب احكام هذا القانون.

مجال الإرشاد والتثقيف الأسري

قانون المعهد الدبلوماسي الأردني المؤقت

رقم 43 لسنة 2002

(المنشور على الصفحة 3370 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4556 بتاريخ 16/7/2002)

المادة 5

يتولى المعهد المهام والصلاحيات التالية:

- أ. المساهمة في إعداد الدبلوماسيين وقرائنهم (الأزواج والزوجات) وجميع العاملين في ميادين العلاقات الدولية والاتصال الخارجي وتأهيلهم بالمهارات اللازمة لذلك وتنمية قدراتهم العلمية والنظرية والتطبيقية عن طريق تنظيم وعقد الدورات الدراسية والتدريبية وبرامج التأهيل الخاصة.
- ب. وضع وتنفيذ البرامج التدريسية في الدراسات المتخصصة في ميادين الدبلوماسية بإبعاها السياسية والاقتصادية والقانونية والبروتوكولية بما يتفق مع المتطلبات المستجدة للعاملين في المجال الدبلوماسي وقرائنهم (الأزواج والزوجات)، بما في ذلك الدراسات الاستراتيجية والدولية.

مجال الحريات العامة وحقوق الانسان

قانون الاتصالات وتعديلاته رقم 13 لسنة 1995 (المنشور على الصفحة 2939 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ 1/10/1995)

المادة 56

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2001 (المنشور على الصفحة 1204 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 بتاريخ 18/3/2001)

المادة 38

- أ. على كل أردني يزيد عمره على ست عشرة سنة أن يحصل من أي مكتب على بطاقة شخصية، ويجوز صرف بطاقة شخصية لمن هم دون السادسة عشرة من العمر بعد موافقة ولي الأمر.
- ب. إذا أصبح الأردني رب أسرة عليه أن يحصل على دفتر عائلة خلال تسعين يوماً من تاريخ عقد زواجه.
- ج. إذا اكتسب أي شخص الجنسية الأردنية عليه أن يتقدم خلال تسعين يوماً من تاريخ اكتسابه تلك الجنسية إلى المكتب الذي يقيم ضمن دائرة اختصاصه ببيانات عن أسرته للتسجيل بالسجل المدني.
- د. إذا فقد أو تخلى أي أردني عن الجنسية الأردنية فعليّه خلال ستين يوماً تسليم دفتر العائلة والبطاقة الشخصية العائدة له وبطاقات من فقد أو تخلى عن الجنسية الأردنية من عائلته إلى الدائرة أو المكتب الذي كان مسجلاً لديه أو إلى قنصلية المملكة ذات العلاقة.

المادة 37

لكل رب أسرة الحق في تغيير مكان إقامته على دفتر العائلة والبطاقة الشخصية استناداً إلى وثائق ثبوتية وبناء على طلب موقع منه.

قانون أصول المحاكمات الجزائية

وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961

(المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/3/1961)

المادة 26

1. كل من شاهد اعتداء على الامن العام او على حياة احد الناس او على ماله يلزمه ان يعلم بذلك المدعي العام المختص .
2. كل من علم في الاحوال الاخرى بوقوع جريمة يلزمه ان يخبر عنها المدعي العام .

المادة 36

1. تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان او غير موقوف .
2. فان رفض الحضور او تعذر حضوره جرت المعاملة امام وكيله او مختار محلته او امام اثنين من افراد عائلته والا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام .
3. تعرض الاشياء المضبوطة على المشتكى عليه او على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وان امتنع صرح بذلك في المحضر .

المادة 86

1. للمدعي العام ان يفتش المشتكى عليه وله ان يفتش غيره اذا اتضح من امارات قوية انه يخفي اشياء تفيد في كشف الحقيقة .
2. واذا كان المفتش انثى يجب ان يكون التفتيش بمعرفة انثى تنتدب لذلك .

المادة 105

- لا يجوز حبس اي انسان الا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور اي سجن قبول اي انسان فيه الا بمقتضى امر موقع عليه من السلطة المختصة والا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الامر .

المادة 171

تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق ويمكن في جميع الاحوال منع الاحداث او فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة.

المادة 213

1. يسال الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل اقامته وولادته وما اذا كان متزوجاً او صدر بحقه حكم سابق او لا .
2. تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة اجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام او الاخلاق العامة او كانت الدعوى تتعلق بالعرض ، وللمحكمة في مطلق الاحوال ان تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة .

المادة 336

1. تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سواء اكان من جهة تطبيق العقوبة الاصلية او العقوبة الاضافية او الفرعية .
2. اما اذا كانت الاشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد الى وريثة المتوفى .
3. ويبقى للمتضرر حق اقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على وريثة المتوفى لدى المحكمة المدنية .

المادة 362

تدفن المحكمة جثة من نفذ فيه الاعدام عند عدم وجود وريثة له يقومون بدفنها ، ويجب ان يكون الدفن بدون احتفال .

قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت وتعديلاته

رقم 34 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 3023 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4497 بتاريخ 19/7/2001)

المادة 3

- أ. لكل اردني اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الاول من الشهر الاول من عام الانتخاب الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب اذا كان مسجلاً في احد الجداول الانتخابية النهائية.
- ب. يوقف استعمال حق الانتخاب للعاملين في القوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية.
- ج. يحرم من ممارسة حق الانتخاب:
 1. من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
 2. من كان محجوراً عليه لذاته او لاي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه.
 3. من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشملته عفو عام او لم يرد له اعتباره.
 4. من كان مجنوناً او معتوهاً.

المادة 8

يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

- أ. ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.
- ب. ان لا يدعي بجنسية او حماية اجنبية.
- ج. ان يكون مسجلاً في احد جداول الناخبين النهائية.
- د. ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشيح.
- هـ. ان لا يكون محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- و. ان لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

- ز. ان لا يكون محكوما بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشملته عفو عام.
- ح. ان لا يكون له منفعة مادية لدى احدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الاراضي والاملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص.
- ط. ان لا يكون مجنونا او معتوها.
- ي. ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
- ك. ان لا يكون منتميا لاي هيئة سياسية او حزب او تنظيم سياسي غير اردني.

المادة 45

- أ. يعتبر فائزا في الانتخابات المرشح الذي نال اعلى اصوات المقترعين لكل مقعد نيابي واذا تساوت الاصوات بين اثنين او اكثر من المرشحين لمقعد واحد فيعيد الانتخاب بينهما او بينهم حسب مقتضى الحال في اليوم الذي يحدده الوزير على ان لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ اجراء الانتخاب العام.
- ب. بعد الانتهاء من عملية فرز الاصوات وعلان النتائج النهائية للانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية ورفعها الى الوزير من قبل اللجان المركزية للانتخابات وفقا لاحكام المادة (44) من هذا القانون، يحيل الوزير الى اللجنة الخاصة المحاضر المتعلقة بتلك النتائج لمراجعتها وتدقيق عدد الاصوات التي نالتها المرشحات اللواتي لم يفزن باي من المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية.
- ج. 1. تحدد اللجنة الخاصة اسماء الفائزات بالمقاعد الاضافية المخصصة للنساء على اساس نسبة عدد الاصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع اصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها، وبالمقارنة بين هذه النسب تعتبر فائزة بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على اعلى النسب في جميع الدوائر الانتخابية دون النظر الى كون الفائزة (مسلمة او مسيحية او شركسية او شيشانية) او كونها من دوائر البدو الانتخابية المغلقة .
2. اذا تساوت النسبة بين مرشحتين او اكثر فتجري القرعة لاختيار المرشحة الفائزة .

- د. يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية ، امام الحاضرات من المرشحات او المنديبين عنهن، اسماء الفائزات بالمقاعد الاضافية المخصصة للنساء .
- هـ. تنظم اللجنة الخاصة محضرا بجميع الاجراءات التي اتخذتها وبالنتيجة التي توصلت اليها وفقا لاحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة وترفعه الى الوزير .
- و. اذا شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب فيملا بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقا لاحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الستين يوما من تاريخ اشعار المجلس رئيس الوزراء بشغور المقعد ، على ان يقتصر الترشيح للمئة على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة .

قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان

وتعديلاته رقم 23 لسنة 1977

(المنشور على الصفحة 1320 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2703 بتاريخ 1/6/1977)

المادة 4

- أ. للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من إنسان حي إلى آخر بحاجة إليه وفقا للشروط التالية:
1. أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة إذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته .
 2. أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطراً على حياته، وتقديم تقرير بذلك.
 3. أن يوافق المتبرع خطياً وهو بكامل إرادته وأهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل إجراء عملية النقل.
- ب. إذا قرر الطبيب الشرعي تشريح جثة المتوفى لأغراض قانونية لمعرفة سبب الوفاة أو لاكتشاف جريمة فانه يسمح له بنزع القرنية منها وذلك وفقا للشروط التالية:

1. أن لا يؤثر نزعها على معرفة سبب الوفاة ولو بعد حين.
2. أن تؤخذ موافقة ولي أمر المتوفى خطياً ودون إكراه.
- ج. لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.

المادة 5

- للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية.
 - ب. إذا وافق احد ابوي المتوفى في حالة وجودهما على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين.
 - ج. إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب احد بجثته خلال (24) ساعة بعد الوفاة على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام.

المادة 6

- للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائها إذا تبين أن هناك ضرورة علمية لذلك على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطياً بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة.

المادة 7

- لا يجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات إلى إحداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها امتهان لحرمة المتوفى.

المادة 8

- لا يجوز فتح الجثة لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي ويشترط في ذلك أن يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة هو غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل.

قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية

رقم 43 لسنة 1956

(المنشور على الصفحة 2336 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1310 بتاريخ 16 / 12 / 1956)

المادة 2

يحق لكل من كانت جثته ميت في حيازته بوجه مشروع أن يأذن باستئصال قرنيته العينين منهما خلال ثلاث ساعات من وقت الوفاة، وفي حالة وجود مصرف للعيون لاستعمالها لأغراض طبية بشرط:

1. أن لا يكون لديه سبب للاعتقاد بأن الميت قد اظهر في حياته عدم موافقته على التصرف في عينيه بعد وفاته بالصورة المذكورة.
2. أن لا يكون لزوج الميت أو زوجته أو احد من أصوله أو فروعه أو أخوته أو أعمامه أي اعتراض على التصرف المذكور.
3. ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم ألا يقوم بعملية استئصال العينين إلا طبيب عيون مرخص يقتنع بعد فحص الجثة أن الحياة قد فارقتها.

قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم 6 لسنة 1954

(المنشور على الصفحة 105 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1171 بتاريخ 16 / 2 / 1954)

المادة 3

يعتبر اردني الجنسية:

1. كل من حصل على الجنسية الاردنية او جواز سفر اردني بمقتضى قانون الجنسية الاردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1954 وهذا القانون .
2. كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 15 / 5 / 1948 ويقيم

- عادة في المملكة الاردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 20 / 12 / 1949 لغاية 16 / 2 / 1954 .
3. من ولد لاب متمتع بالجنسية الاردنية .
 4. من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الاردنية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له او لم تثبت نسبته الى ابيه قانوناً .
 5. من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.
 6. جميع افراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة 25 من قانون الانتخاب المؤقت رقم 24 لسنة 1960 والذين كانوا يقيمون اقامة فعلية في الاراضي التي ضمت الى المملكة سنة 1930.

المادة 8

1. للاجنبية التي تتزوج اردنيا الحصول على الجنسية الاردنية بموافقة وزير الداخلية اذا اعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي:
 - أ . اذا انقضت على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.
 - ب . اذا انقضت على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.
2. للمرأة الاردنية التي تزوجت من غير اردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الاردنية الا اذا تخلت عنها وفقاً لاحكام هذا القانون ويحق لها العودة الى جنسيتها الاردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض اذا انقضت الزوجية لاي سبب من الاسباب.
3. للمرأة الاردنية التي تجنس زوجها او يتجنس بجنسية دولة اخرى بسبب ظروف خاصة ان تبقى محتفظة بجنسيتها الاردنية.

المادة 9

اولاد الاردني اردنيون اينما ولدوا.

المادة 10

يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده الاردني على جنسية اجنبية بجنسيته الاردنية .

المادة 11

اذا تزوجت ارملة او امرأة مطلقة اجنبية باردني فان اولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية الاردنية بسبب زواج كهذا فقط.

المادة 12

لاي شخص غير اردني ليس فاقداً الاهلية ممن توفرت فيه الشروط الآتية ان يقدم طلباً الى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الاردنية.

1. ان يكون قد اتخذ محل اقامته العادية في المملكة الاردنية الهاشمية لمدة اربع سنوات قبل تاريخ طلبه.
2. ان لا يكون محكوماً عليه باية جريمة ماسة بالشرف والاخلاق.
3. ان ينوي الإقامة في المملكة الاردنية الهاشمية.
4. ان يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة.
5. ان يكون حسن السيرة والسمعة .
6. ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع .
7. ان تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الاردنيين في المهن التي يتوفر فيها عدد منهم .

قانون جوازات السفر المؤقت وتعديلاته

رقم 5 لسنة 2003

(المنشور على الصفحة 673 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4586 بتاريخ 16/2/2003)

المادة 3

تعطى جوازات السفر الأردنية لطالبيها من الأردنيين الثابتة جنسيتهم أصلاً أو بعد حصولهم على شهادة الجنسية أو التجنس.

المادة 10

للووزير في حالات إنسانية أو خاصة، وبموافقة من رئيس الوزراء إصدار جواز سفر عادي لمدة لا تزيد على خمس سنوات قابلة للتجديد دون أن يكسب هذا الجواز حامله الجنسية الأردنية، وللوزير استرداده في أي وقت.

قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960

(المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960)

المادة 466

من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة، ومن ظهر في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على اسبوع وبالغرامة حتى خمسة دنانير.

المادة 366

إذا وجه الذم أو القدح الى ميت، يحق لورثته دون سواهم اقامة الدعوى

القانون المدني رقم 43 لسنة 1976

(المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ 1/8/1976)

المادة 38

يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه باسماء اولاده.

المادة 43

1. كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
2. وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة 579

يعتبر مانعا من الرجوع في الهبة ما يلي:

1. اذا كانت الهبة من احد الزوجين للآخر او لذوي رحم محرم ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر.
2. اذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفا ناقلا للملكية فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب ان يرجع في الباقي.
3. اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة ذات اهمية تزيد من قيمتها او غير الموهوب له الشيء الموهوب على وجه تبديل فيه اسمه.
4. اذا مات احد طرفي العقد بعد قبضها.
5. اذا هلك الموهوب في يد الموهوب له فاذا كان الهلاك جزئيا جاز الرجوع في الباقي .
6. اذا كانت الهبة بعوض.
7. اذا كانت الهبة صدقة او لجهة من جهات البر.
8. اذا وهب الدائن الدين للمدين.

المادة 853

1. لا يجوز للوكيل بالبيع ان يشتري لنفسه ما وكل ببيعه.
2. وليس له ان يبيعه الى اصوله او فروع او زوجه او لمن كان التصرف معه يجر مغنما او يدفع مغرما الا بثمان يزيد عن ثمن المثل .
3. ويجوز البيع لهؤلاء بثمان المثل اذا كان الموكل قد فوضه بالبيع لمن يشاء.

المادة 926

يجوز للمؤمن ان يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر غير المتعمد من اصول وفروع المؤمن له او من ازواجه واصهاره او ممن يكونون له في معيشة واحدة او شخصا يكون المؤمن له مسؤولا عن افعاله .

المادة 1161

لا تسمع دعوى الشفعة:

1. اذا تم البيع بالمزاد العلني وفقاً لاجراءات رسمها القانون.
2. اذا وقع البيع بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين الاقارب حتى الدرجة الرابعة او بين الاصهار حتى الدرجة الثانية.
3. اذا نزل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحة او دلالة.

قانون مراكز الاصلاح والتاهيل رقم 9 لسنة 2004

(المنشور على الصفحة 2045 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4656 بتاريخ 29/4/2004)

المادة 10

- أ. لا يجوز إدخال أي نزيل إلى المركز إلا إذا صدر بحقه قرار من جهة مختصة ولا يجوز الاحتفاظ به في المركز بعد انتهاء المدة المحددة في القرار ما لم يتم تجديد مدة التوقيف بصورة قانونية.

المادة 11

- أ. يجب عزل النزلاء الموقوفين عن المحكومين.
- ب. يجب تصنيف النزلاء إلى فئات حسب العمر ونوع الجريمة ودرجة خطورتها ومدة العقوبة المقررة لها وذلك لعزل كل فئة عن الأخرى.

المادة 13

- أ. يحق للنزيل ووفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير ما يلي:
1. الاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك.
 2. الإطلاع على صورة لائحة الاتهام ضده والأحكام والقرارات الصادرة بحقه سواء مباشرة أو بواسطة محاميه.
 3. تمكين النزيل من تبليغ ذويه عن مكان وجوده.
 4. مراسلة الأهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم.
 5. استقبال الزوار ما لم يكن هناك مانع من الزيارة بقرار من مدير المركز.
 6. ممارسة الشعائر الدينية.
 7. الاتصال بممثل دولته الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان النزيل أجنبيا.
 8. الاستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الأكاديمي والتدريب المهني.
- ب. للوزير السماح لأي شخص بزيارة النزيل وفقا للقرارات والأوامر التي يصدرها لهذه الغاية.

المادة 17

- أ. يعزل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويخضع للرقابة الدائمة ليلا ونهارا ولا يجوز لغير ضباط المركز أو الطبيب أو احد المفتشين أو احد رجال الدين للطائفة التي ينتمي إليها أو أي من أفراد أسرته أو محاميه أن يتصلوا به إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من مدير المركز.
- ب. يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أعضاء النيابة العامة.

المادة 29

- أ. إذا توفي النزير فعلى مدير المركز اتخاذ الإجراءات الآتية:
1. تبليغ المدير والوزير والمدعي العام وذوي المتوفي عن واقعة الوفاة ومكان وجود الجثة فوراً.
 2. إذا كان النزير المتوفي غير أردني، يبلغ المدير والوزير والمدعي العام والجهة المعتمدة للأجانب بذلك.
- ب. على طبيب المركز تقديم تقرير عن حالة النزير المتوفى في المركز وبصورة خاصة ما يلي:
1. نوع المرض الذي كان يشكو منه وتاريخ بدء إصابته به.
 2. تاريخ آخر كشف أجراه الطبيب عليه قبل وفاته.
 3. تاريخ الوفاة ووقت حدوثها.
- ج. على المدعي العام أن يأمر بنقل جثة المتوفى إلى الطبيب الشرعي لبيان سبب الوفاة وحالة الجثة.

المادة 36

للووزير السماح للنزير تحت الحراسة اللازمة بحضور جنازة احد أصوله أو فروعه أو زوجه أو احد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان

رقم 51 لسنة 2006

(المنشور على الصفحة 4026 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 16 / 10 / 2006)

المادة 7

يتولى المركز مراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة، والسعي لوقف أي تجاوز عليها.

المادة 9

إذا وقع الانتهاك لحقوق الإنسان من موظف عام فللمركز إبلاغ الجهة الرسمية التي يتبع لها ذلك الموظف لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحقه.

المادة 10 / ب

لمركز الحق فيما يلي:

ب. زيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه قد جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الإنسان.

المادة 17

يتولى المفوض العام القيام بجميع المهام الموكولة إليه بمقتضى هذا القانون وبخاصة ما يلي:

- أ. تطبيق السياسة العامة للمركز ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ب. مراقبة التجاوزات والاعتداءات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة، وتلقي الشكاوى وإجراء المتابعات اللازمة بشأنها.
- ج. العمل على إنهاء حالات التجاوز على حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة بمختلف الوسائل.
- د. متابعة الشكاوى وحالات انتهاك حقوق الإنسان لحين البت فيها، وإعلام المشتكي أو صاحب العلاقة بما انتهت إليه، وتوثيقها وتضمينها في التقرير السنوي للمركز.
- هـ. إرشاد المواطنين بمختلف وسائل الاتصال إلى حقوقهم التي كفلها الدستور والقوانين المرعية والمواثيق والعهود الدولية، ومساعدتهم على اتخاذ الإجراءات التي من شأنها صيانة هذه الحقوق في حال وقوع اعتداء عليها، بما في ذلك توعية المشتكي أو صاحب العلاقة إلى سبل الطعن والمراجعة القانونية.
- و. صرف النفقات المترتبة على اتخاذ الإجراءات الخاصة بإيقاف الاعتداء على حقوق المشتكي، وذلك في حالة التثبت من فقره، وتوفر المخصصات لذلك في ميزانية المركز.
- ز. أي صلاحيات تفوض له من المجلس بموجب هذا القانون أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

القوانين ذات الأثر غير المباشر على الاسرة في مجال الحريات العامة وحقوق الانسان

قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

رقم 32 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 2838 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 بتاريخ 16/7/2001)

المادة 17

تعتبر كل ارض أوقفت لدفن الموتى المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى موقوفة وقفا خيريا صحيحا وتسجل وفق ما ورد في المادة (14) من هذا القانون سواء أكانت ارض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو كانت أميرية أو ملكا.

قانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000

(المنشور على الصفحة 2950 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4448 بتاريخ 1/8/2000)

المادة 72

على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزنة أو من احد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصوصية قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب.

قانون صندوق الإسكان العسكري

وتعديلاته رقم 22 لسنة 1979

(المنشور على الصفحة 1109 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2862 بتاريخ 1/6/1979)

المادة 2

المستفيد: زوج او زوجة المشترك واولاده ووالداه .

المادة 31

اذا توفي المشترك تنتقل حقوقه في الصندوق والالتزامات المترتبة عليه الى المستفيد من بعده ويعفى الاخير من تقديم الوثائق المطلوبة لغايات الحصول على القرض او دار السكن باستثناء ما يثبت حالة الوفاة شريطة ان يكون المشترك مشمولاً بصندوق التأمين على حياة المشتركين في صندوق الاسكان العسكري .

قانون العلامات التجارية وتعديلاته

رقم 33 لسنة 1952

(المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1/6/1952)

المادة 8

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية:

6. العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

قانون الكاتب العدل وتعديلاته رقم 11 لسنة 1952 (المنشور على الصفحة 110 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1101 بتاريخ 1/3/1952)

المادة 8

1. يحظر على الكاتب العدل تنظيم أي عقد أو تصديقه أو التأشير عليه إذا كان له فيه منفعة شخصية أو لأي من أصوله وفروعه وزوجه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، كما يحظر عليه قبول أي منهم خبيراً أو كفيلاً أو لأي غرض آخر.
2. يتم تنظيم العقود الخاصة بالكاتب العدل أو بأي من أقاربه المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة أو تصديقها أو التأشير عليها من قبل موظف ينتدبه رئيس المحكمة أو قاضي الصلح الذي يكون الكاتب العدل ضمن دائرة اختصاصه.

قانون المخاتير ضمن حدود المناطق البلدية والمجالس

المحلية رقم 52 لسنة 1958

(المنشور على الصفحة 53 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1410 بتاريخ 1/1/1959)

المادة 4

1. يعين المحافظ بالمحافظة أو المتصرف باللواء بموافقة وزير الداخلية عدد مخاتير كل مدينة أو قسبة أو منطقة بلدية أو مجلس محلي أو حي أو عشيرة.
2. يجري انتخاب المختار من قبل الذكور القاطنين عادة في المدينة أو القسبة أو المنطقة البلدية أو المجلس المحلي أو الحي العشيرة ممن تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة وفاقاً للتعليمات التي يضعها المحافظ أو متصرف اللواء بموافقة وزير الداخلية.

قانون المصالحة عن الإضرار التي يسببها الجيش

رقم 73 لسنة 1953

(المنشور على الصفحة 738 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1158 بتاريخ 1/10/1953)

المادة 2

يجوز لأي شخص لحق به أذى جسماني يزعم انه نشأ عن أي عمل قام به الجيش العربي الأردني أو أي فرد من أفراده أن يتقدم لوزير الدفاع بطلب التعويض عنه بطريق المصالحة.

قانون المطبوعات والنشر وتعديلاته

رقم 8 لسنة 1998

(المنشور على الصفحة 3162 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 1/9/1998)

المادة 4

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت

رقم 85 لسنة 2001

(المنشور على الصفحة 6010 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4524 بتاريخ 31 / 12 / 2001)

المادة 6

لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

- أ. العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين أو تتم بإجراءات محددة ومنها:
 1. إنشاء الوصية وتعديلها.
 2. إنشاء الوقف وتعديل شروطه.
 3. معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال.
 4. الوكالات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
 5. الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات المياه والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين على الحياة.
 6. لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم.
- ب. الأوراق المالية إلا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استنادا لقانون الأوراق المالية النافذ المفعول.

قانون معلومات الائتمان المؤقت رقم 82 لسنة 2003 (المنشور على الصفحة 3363 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4606 بتاريخ 16/6/2003)

المادة 5

- أ. تعتبر المعلومات التالية أو أي منها حصراً متعلقة بجدارة الشخص الائتمانية:
1. اسم الشخص ورقمه الوطني وعمره وجنسيته ومكان إقامته أو محل عمله الحالي والسابق وحالته الاجتماعية وتحصيله العلمي وعمله الحالي والسابق وعنوانه واسم زوجه وعمره والأشخاص الذين يعيلهم.

